جامعة الأزهر بأسيوط
كلية الشريعة والقانون
المجلة العلمية

زواج المسلمين من غير المسلمين
في
الفقه الإسلامي

إعداد

د/فاطمة عبد الحميد عبد الرحيم

مدرس الفقه في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

(العدد الثلاثون ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م)

الملخص باللغة العربية

بدأت هذا البحث بفضل الله وتوفيقه بمقدمة بينت فيها أهميه البحث وخطته ثم بمطلب تمهيدى تحدثت فيه عن تعريف الزواج وحكمه، وأقسام غير المسلمين.

واما بالنسبه للفصل الأول تحدثت فيه عن ز واج المسلمم من غير المسلمين من الأصناف الثلاثة من غير الإسلام ،فبينت أقوال الفقهاء وأدلتهم والقول الراجح ان وجد اختلاف فى الحكم مع بيان أقوال الفقهاء المعاصرين فى حكم زواج المسلم من ممن ليس لهم كتاب وهم المشركون الوثنيين ، ثم بينت حكم الزواج من الصنف الثانى من غير المسلمين وهم من لهم كتاب منزل وهم اليهود والنصارى ، سواء كانوا من الذميين أو من الحربيين ثم الصنف الثالث وهم من اهم شبه كتاب وهم المجوس والصابئة ،فبينت أقوال الفقهاء وأدلتهم والقول الراجح ان وجد اختلاف .

وفى الفصل الثانى كان الحديث عن زواج المراة المسلمة من غير المسلمين من هؤلاء الديانات الثلاثة والأثر المترتب من بطلان العقد وفسادة مبينة أقوال الفقهاء وادلتهم وأقوال العلماء المعاصرين فى هذه المسائل ،ثم ختمت البحث

بدعوى المشوشين على الإسلام وأهله بدعواهم جواز زواج المرأة المسلمة من اليهودى والنصرانى والجواب عن هذه الدعوى من كبار علماءنا الذين جعلهم الله – جل شانه – أعلاما للعلم فجزاهم الله خير الجزاء .

وآ خر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الكلمات الدالة : الزواج ــ الكتابية ــ أهل الكتاب ــ الذميين ــ الحربيين ــ المجوسية .

Research Summary

I've started this research, by God's grace and reconcile, with an introduction in which I've showed the importance of this topic and its plan, then with a prerequisite in which I've talked about definition of

.The marriage, its rules, and categories of non-Muslims

As regarding to the chapter, I've talked about the rule of Muslim's marriage from the three non-Muslims categories. I've showed jurists' sayings, their proves, and the predominant saying if there's a difference in the rule, with showing contemporary jurists' sayings from the first non-Muslims category who have no book; polytheists and idolatrous, then the second non-Muslims category who have a revealed book; Jewish and
Christians whatever dhimmis or warriors, then the third non-Muslims

.category who have a doubtful book; the magi and Mandaeism

And in the second chapter, talking was about the
Muslim woman's marriage from the three non-Muslims categories, its consequences of contract's invalidation
and corruption depending on jurists' sayings and their proves and

.contemporary jurists' sayings

Then, I've concluded this research by the litigation of
distorted people on Islam which the legalization of the Muslim woman's marriage from Jewish and Christian, and the answer of this litigation

.from senior scientists

And praise to Allah , Lords of world.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى اكمل لنا ديننا ، وجعل شريعته خالدة للعالمين والصلاة والسلام على من عرف الأمة الأحكام وأبان لها منهاج الحلال من الحرام فاللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد فى كل لمحة ونفس عد ما وسعه علم الله العظيم ٠

وبعد

نظراً لما يحدث فى هذه الآونة من مخالطة النساء للرجال، وخاصة الشباب ، والفتيات فى بلاد الإسلام وغير بلاد الإسلام من المسلمين بغير المسلمين بالجامعات ، وآماكن العمل وسائر المواصلات أو لإقامة بعض المسلمين فى غير بلاد الإسلام لطلب علم، أو لشغل وظيفة ، أو لأمر من الأمور الدنيوية التى تتطلبها أمور الحياة وبناء على هذا الاختلاط فقد يتقدم الشاب المسلم للزواج من المرأة غير المسلمة أيا كانت ديانتها ، وعلى العكس من ذلك ، فقد يتقدم غير المسلم للزواج من المسلمة ، فما حكم ذلك فى الشريعة الإسلامية فهل يحل ذلك أم لا ؟ وما مدى صحة هذا العقد لو وقع بالفعل؟ فمعرفة صحة ذلك لا يقل فى الأهمية عن العبادات ، والأركان التى يبنى عليها الإسلام وعن معرفة المعاملات ، لأن النكاح عبادة من وجه ، ومعاملة من وجه ودراية ذلك من الموضوعات البالغة الأهمية التى حوتها كتب الفقه الإسلامى ، وأفرد لها علماء الشريعة أبواباً خاصة حيث إن الأسرة هى اللبنة الأولى للمجتمع ، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء ، فعلماء الشريعة الإسلامية لم يتركوا جانباً من جوانب الحياة إلا وكان لهم فيها آراء محكمة تصل فى دقتها وإحاطتها ما يفوق مثيلاتها من النظم الوضعية ، بل وتضع كثيراً من الحلول التى نحن فى حاجة إلى إجابة شافية لها ،

وخاصة فى هذه الآونة ونحن فى أمس الحاجة لاستنباط القواعد والأحكام التى تنظم حياتنا اليومية من مصادر الشريعة الإسلامية ولذلك أردت أن أساهم ولو بقطرة من بحر بالكتابة فى موضوع حكم زواج المسلم من غير المسلمة وزواج المسلمة من غير المسلم ، سائلة المولى ــ عز وجل ــ إن يوفقنى ويجنبنى الخطأ ، والتغيير والتبديل ، وأن ينفعنى به فى الدنيا والآخرة وأن يكون من السعى المشكور ومن التجارة التى لن تبور إنه على ذلك لقدير وعلى جهدى لشهيد ، إنه عليم بصير ولا يفوتنى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأساتذتى ولكل من له الحق على، سائلة المولى ــ عز وجل ــ أن يمن على ، وعلى كل من سلك طريقاً للعلم أن يمده بالعون والتوفيق ، إنه نعم المولى ونعم المصير ٠

وصل اللهم على سيدنا محمد فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله العظيم ٠

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة ومطلب تمهيدى وفصلين وخاتمة:

المقدمة : تشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث ٠

التمهيد : ويشتمل على تعريف الزواج لغة وشرعاً، وحكم الزواج وأقسام غير المسلمين ٠

الفصل الأول : حكم زواج المسلم من غير المسلمين عند الفقهاء القدامى وعند الفقهاء المعاصرين .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : زواج المسلم ممن لا كتاب لهم عند الفقهاء القدامى وعند الفقهاء المعاصرين ٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :حكم زواج المسلم من المشركةعند الفقهاء القدامى ٠

المطلب الثانى : حكم زواج المسلم من المشركةعند الفقها المعاصرين

المبحث الثانى : زواج المسلم ممن لهم الكتاب عند القدامى والمحدثين

وفيه : أربعة مطالب .

المطلب الأول : زواج المسلم من أهل الكتاب الذميين عند القدامى٠

المطلب الثانى : زواج المسلم من أهل الكتاب الذميين عند الفقهاءالمعاصرين

المطلب الثالث: زواج المسلم من أهل الكتاب الحربيين عند القدامى٠

المطلب الرابع : زواج المسلم من أهل الكتاب الحربيين عند المعاصرين٠

المبحث الثالث : زواج المسلم ممن لهم شبهة كتاب ٠

وفيه: مطلبان :

المطلب الأول : زواج المسلم من المجوسية ٠

المطلب الثانى : زواج المسلم من الصابئية ٠

المبحث الرابع : فيما يتولى عقد نكاح الكتابية على المسلم ٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الولى فى عقد زواج الكتابيةعلى المسلم ٠

المطلب الثانى : الشهادة فى عقد زواج الذمية على المسلم ٠

الفصل الثانى : زواج المسلمة من غير المسلم والأثر المترتب على ذلك٠

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : زواج المسلمة من غير المسلم عند الفقهاء القدامى والفقهاء المعاصرين ٠

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : زواج المسلمة من غير المسلم عند الفقهاء القدامى ٠

المطلب الثانى : زواج المسلمة من غير المسلم عند الفقهاءالمعاصرين

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على زواج المسلمة من غير المسلم٠

المبحث الثانى: دعوى المجيزين للمرأة المسلمة الزواج من اليهودى والنصرانى والجواب عنها ٠

التمهيد

تعريف الزواج

أولاً : تعريفه فى اللغة :

يطلق الزواج فى اللغة على الارتباط والازدواج والاقتران يقال تزوج القوم وازدوجوا أى تزوج بعضهم بعضاً ، وارتبط بعضهم بالآخر، وزوج الشئ بالآخر وزوجه إليه أى قرن ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[1] أى قرنت ، وقال تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[2] أى قرنهم بهم ، وتطلق كلمة الزواج فى اللغة على ارتباط الرجل بالمرأة، والاقتران بها على سبيل الدوام والاستمرار والجمع أزواج، والنكاح فى اللغة عبارة عن الوطء ثم قيل للتزويج مجازاً لأنه سبب له ، وقيل هو مشترك[3] .

ثانياً : تعريف الزواج فى الاصطلاح :

لم يتفق الفقهاء على تعريف معين للزواج بل عرف عند كل مذهب بتعريف غير التعريف الآخر ، بل اختلفت تعاريفه داخل المذهب الواحد ويكتفى بتعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

تعريفه عند الحنفية :

عرف بأنه : عقد وضع لتمليك منافع البضع[4] .

---

(١) سورة التكوير من الآية : ٧ .

(٢) سورة الدخان من الآية : ١٧ .

(٣) لسان العرب : للعلامة محمد بن مكرم بن على بن منظور ، ط: دار المعارف ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للعالم أحمد بن محمد بن على الفيومى ج١ ص٢٥٩ ط : دار الفكر .

(٤) العناية فى شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ج٣ ص٣٣ ط : دار التراث العربى ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، للإمام سلمان المعروف براما أفندى ج١ ص٣١٦ ط: دار التراث العربى.

تعريفه عند المالكية :

عرف بأنه : عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها أن حرمتها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر[١] .

تعريفه عند الشافعية :

بأنه : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ما اشتق منها[٢]

تعريفه عند الحنابلة :

عقد يحل منفعة الاستمتاع لا ملكها بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته[٣].

المقارنة وبيان التعريف الراجح :

وبعد بيان تعريف الزواج فى الاصطلاح الفقهى لوحظ أن هذه التعريفات وإن اختلفت فى ألفاظها وصياغتها إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو أن الزواج عقد يكون سببا موجب لحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع كما أنه لوحظ أن تعريف المالكية اشتمل على بعض من القيود لم تذكر عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قيد الإشهاد بقولهم : يبينه وبأن تكون حرة (غير موجب قيمتها) وقيد علم الزوج بأنها غير محرمة عليه بالكتاب و الإجماع ، ولذلك يترجح تعريف المالكية لاشتماله على قيود لم توجد فى التعريفات الأخرى

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج٣ ص٤٠٣ ط : دار الفكر .

(٢) مغنى المحتاج للإمام محمد الشربينى ج٣ ص١٢٣ ط : مصطفى البابى الحلبى .

(٣) كشاف القناع عن متن الإمتاع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج٥ ط: عالم الكتب ، بيروت .

حكم الزواج

يقصد بحكم الزواج الصفة الشرعية أو الوصف الشرعى للزواج من كون الزواج واجباً أو مندوباً ، أو محرماً ، أو مكروهاً، أو مباحاً أى حكمه من ناحية الأحكام التكليفية الخمسة ، فهو يختلف باختلاف حال المكلف من حيث قدرته على القيام بواجباته من الناحية المادية ، والمعنوية ، فهو مقرون بالاستطاعة المالية والجنسية .

١ ــ يكون الزواج فرضاً[١] فى حالة إذا كانت نفسه تشتاق إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن ، وكان قادراً على تكاليف الزواج المادية من مهر ونفقة ، وتيقن أنه إن لم يتزوج وقع فى الزنا فالزواج حينئذ يكون فرضاً ويأثم إن لم يتزوج[٢] .

٢ ــ يكون الزواج واجباً فى حالة إذا خاف المرء على نفسه من الوقوع فى الزنا أو كان يغلب على ظنه الوقوع فى الزنا ، وكان قادراً على مؤن الزواج ، والوفاء بحقوقه[٣] .

---

(١) الفرض عند الحنفية هو ما ثبت وجوبه بدليل قطعى ، وعند الجمهور عبارة عن خطاب الشارع بما يقتضى تركه سببا للذم شرعاً فى حالة ما، ولا يوجد فرق بين الفرض والواجب عند الجمهور بخلاف الأحناف فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب ، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى والواجب ما ثبت بدليل ظنى ، الأحكام فى أصول الأحكام: للإمام سيف الدين أبى الحسين الأمدى ج١ ص٩٣ بدون طبعة.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ج٢ ص٢٢٨ ط : المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان.

(٣) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود الموصلى ج٣ ص١١٠ ط : دار الجيل ، حاشية العدوى على رسالة أبى زيد القيروانى للإمام على الصعيدى العدوى ج٢ ص٢٩ ط : مصطفى الحلبى، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن

٣ ــ يكون الزواج مندوباً فى حالة إذا كانت نفسه تشتاق للنكاح دون خشية الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج ، أو رجاية نسلاً ولا يخشى ظلم زوجته[١] .

٤ ــ يكون الزواج محرماً وذلك فى حالة إذا كان غير قادر على الإنفاق على زوجته أو وطئها ، وتيقن من ظلمها والإضرار بها مادياً وجنسياً وكان لا يخشى من الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج فيكون الزواج محرماً سداً للذريعة[٢] .

٥ ــ يكون الزواج مكروهاً فى حالة الخوف من الجور ، أو كان الزواج يؤديه إلى انقطاع عن فعل خير غير واجب[٣]

يوسف ابن أبى القاسم الشهير بالمواق ج٣ ص٤٠٣ ط : دار الفكر، المجموع شرح المهذب لفمم أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ج١٧ ص١٤١ ط : دار الفكر ، كشاف القناع ج٥ ص٧ .

(١) حاشية العدوى ج٢ ص٢٩ ، الخرشى على مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد الخرشى ج٢ ص١٦٥ ، ط : دار الفكر ، المجموع ج٣٧ ص١٤١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

أصناف غير المسلمين

وقبل بيان حكم زواج المسلم من غير المسلمة يجب أن نبين أصناف غير المسلمين وموقف الشريعة الغراء فى حكم الزواج من كل صنف منهم ، من حيث الحل والحرمة ، والصحة والبطلان ، وأصنافهم كالآتى :

الصنف الأول : من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم كعبدة الأوثان والأصنام ، وما استحسن من جماد أو حيوان ، أو الزنادقة والباطنية ، والمعتقدين مذهب الإباحة ، أو تدبير الطبائع ، وبقاء العالم٠٠٠ فكلهم مشركون فى الشرع ٠

الصنف الثانى : من لهم كتاب منزل وهم اليهود والنصارى٠

الصنف الثالث : من لهم شبهة كتاب كالمجوس والصابئة٠

وجاء فى مغنى المحتاج[1] للإمام الشربينى ــ رحمه الله ــ فى تقسيم غير المسلمين (فى نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه وهم ثلاثة فرق : الأولى من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعابد شمس أو صورة كصنم ٠٠ الثانية من لها شبهة كتاب كمجوسية٠ الثالثة : من لها كتاب محقق كاليهودية والنصرانية)

(١) مغنى المحتاج ج٣ص١٨٦،الحاوىالكبير الإمام أبى الحسن بن على بن حبيب الماوردى ج٩ ص١٢٠ ط ، دار الكتب بيروت، المجموع ج١٧ص٢٩٨ ٠

المبحث الأول

المطلب الأول

زواج المسلم من المشركةعندالفقهاء القدامى

فبالنسبة للصنف الأول وهم من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم المشركون[1] فقد اتفق الفقهاء بالإجماع على حرمة زواج المسلم من المشركة ، وعدم حلها للمسلمين ونصوص أهل العلم على عدم الحل كالآتى:

جاء فى حاشية ابن عابدين فى فقه الحنفية[2] : (وحرم نكاح الوثنية بالإجماع) ٠

وفى بداية المجتهد فى فقه المالكية[3] : (واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية) ٠

---

(١) الإشراك لغة مصدر أشرك يشرك وهو اتخاذ الشريك يقال أشرك بالله إذ كفر به وجعل له شريكاً فى ملكه ، لسان العرب ج١٠ ص٤٤٩، المصاح المنير ص١١٣ ٠
والشرك اصطلاحاً هو : اتخاذ شريك لله تعالى فى ألوهيته أو عبادته ، الموسوعة الفقهية ج٥ ص٧ ط : وزارة الأوقاف ٠

(٢) حاشية ابن عابدين للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ج٣ ص٤٩ ط : دار الفكر ، البناية شرح الهداية للإمام أبى محمد محمود ابن أحمد العينى ج٣ ص٤٣ ط دار الفكر ٠

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ج٢ ص٤٧ ط : دار القلم ، المنتقى شرح الموطأ للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ج٣ ص ٣٦٧ ط : دار الكتب ، بيروت ٠

وفى المجموع فى فقه الشافعية[١] : (القسم الأول : وهن غير أهل الكتاب كعبدة الأوثان والأصنام ٠٠٠ كلهم مشركون وأجمعوا أنه لا يحل مناكحتهم) ٠

وفى الإنصاف فى فقه الحنابلة[٢] : (ولا يحل لمسلم نكاح كافرة)٠

وفى المحلى فى فقه الظاهرية[٣] : (وأما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا يخالفا الحاضرون فى أنه لا يحل وطؤها بزواج ولا بملك يمين) ٠

وفى البحر الزخار فى فقه الزيدية[٤] : (ويحرم على المسلم كل كافرة) ٠

الأدلة :

استدل الفقهاء على عدم حل زواج المسلم بالمشركة بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١ ــ قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [٥] ٠

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

فى الآية الكريمة نهى من المولى ــ جل شأنه ــ للمؤمنين بعدم الزواج من المشركات الوثنيات ، والنهى هنا للتحريم وعلى ذلك فيكون الزواج من

---

(١) المجموع ج١٧ ص٣٩٨ ، المهذب للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ج٢ ص١٠١ ط : التراث العربى ، الحاوى ج٩ ص١٢٠ ٠

(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للفقيه علاء الدين أبى الحسن المرجاوى ج٨ ص١٠١ ط إحياء التراث العربى ، كشاف القناع ج٥ ص١٨٤ ٠

(٣) المحلى للإمام أبى محمد بن على بن أحمد بن حزم ج٩ ص٤٤٥، ط:دار الكتاب العربى٠

(٤) البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ج٤ ص٤٠ ط : دار الكتاب الإسلامى ٠

(٥) سورة البقرة من الآية : ٢٢١ ٠

المشركة الوثنية محرم بنص الكتاب[١] ٠

قال الإمام ابن كثير ــ رحمه الله ــ فى تفسير هذه الآية : (هذا تحريم من الله ــ عز وجل ــ على المؤمنين أن يتزوجوا من المشركات من عبدة الأوثان)٠

٢ ــ قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [٢] ٠

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

المراد بالعصمة فى الآية الكريمة النكاح ، والمراد بالكوافر عبدة الأوثان وعلى ذلك فتكون الآبة الكريمة نهى من الله ــ عز وجل ــ لعباده المؤمنين عن نكاح الكافرات من أهل الأوثان والأمر بفراقهن وعدم الاستمرار معهم[٣] ٠

قال الإمام الطبرى ــ رحمه الله ــ فى تفسير هذه الآية : (يقول الله جل ثناؤه للمؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ : (لا تمسكوا) أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهن والكوافر جمع كافرة، والعصم جمع عصمة وهى ما اعتصم به العقد ٠ وهذا نهى من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان وأمر بفراقهن) ٠

ثانياً : السنة النبوية :

ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبى كان

---

(١) تفسير القرآن العظيم للإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ج١ ص١٥٧ ط : عيسى البابى الحلبى ، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للإمام أبى الفضل شهاب الدين محمود الألوسى ج٢ ص١١٨ ط : دار الفكر ، بيروت، لبنان ٠

(٢) سورة الممتحنة من الآية : ١٠ ٠

(٣) جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام : أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ج٧ ص٧١ ، ط : دار الفكر بيروت لبنان ، الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القرطبى ج١٧ ص٦٥ ط الريان : أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ج٧ ص١٧٨٨ ط : دار الفكر العربى ٠

يحمل الأسارى بمكة إلى المدينة ، فلم قدمها سمعت به امرأة يقال لها عتاق وكانت خليلة له فى الجاهلية فلما أسلم أعرض عنها فأتته فقالت : ويحك يا مرثد ألا تخلو فقال : لها إن الإسلام قد حال بينى وبينك وحرمه علينا قالت تزوجنى قال : حتى أستأذن سول الله ﷺ فأتى النبى ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها[1] .

ثالثاً : القياس :

قياس عدم حل الزواج من المشركات على عدم حل أكل ذبائحهم لأن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم لا تحل نساؤهم[2] .

رابعاً: المعقول :

أن الزواج قائم على الألفة والمحبة والمودة ، وكل هذه الأمور لا توجد مع المشركة للتناقض والتنافر بين الإسلام والشرك لأن عقيدة التوحيد تتنافى مع عقيدة الشرك ، ولأن مخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الآخرة ، بالإضافة إلى أنهم يدعون إلى النار، والمسلم يجب أن يكون بعيداً وحذراً عما يضره فى آخرته[3] .

---

(١) سنن النسائى بشرح السيوطى : لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ج٦ ص٩٦ كتاب النكاح باب : تزويج الزانية ط دار الكتب العلمية بيروت سنن أبى داود : لأبى سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى ج٤ ص٢٢٠ كتاب النكاح باب قوله تعالى : (الزاى لا ينكح إلا زانية) (٢٠٥١) ط دار الحديث المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله الحاكم النسابورى ج٢ ص١٦٦ كتاب النكاح باب لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله ط : دار الكتاب العربى درجة الحديث صحيح الإسناد / المستدرك ج٢ ص١٦٦ .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام محمد بن عبد الوهاب على ابن نصر المالكى ج١ ص٥٣٦ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، المغنى والشرح الكبير للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ج٧ ص٥٦٧ ط دار الغد

(٣) تفسير الآلوسى ج١ ص١٢٠ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٢٥٨ .

المطلب الثانى

حكم زواج المسلم من المشركة عند الفقهاء المعاصرين

بالنسبة لآراء علماء العصر فى حكم زواج المسلم من الكافرة فقد أفتوا بحرمة زواج المسلم من المشركة الوثنية ومن أقوالهم ما يأتى:

١ ــ يقول الدكتور / عباس شومان وكيل الأزهر : لا يباح للمسلم أن يتزوج من مشركة ولو كانت تعجبه من نواحى متعددة كالجمال، والحسب ، والمال التى هى مرغبات الزواج فى النساء عموماً ، ومنع الزواج من المشرك مبنى على عدم إيمانهن لأنهن لا يؤمن بكتاب ولا بنبى ، ولذلك لا تكون المودة والسكينة مقصودة فى هذه العلاقة التى هى أساس الزواج، ولأن شريعتنا لم تأمرنا بالاعتراف بهذه الأديان التى يدين بها البعض كالمجوسية ، وعبدة الأوثان ، والأصنام والكواكب غيرها[١]

٢ ــ يقول الدكتور / عبد الوهاب خلاف : يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوى ولا تؤمن برسول ولا كتاب إلهى بأن تكون مشركة من الوثنيات اللاتى يعبدن الأصنام أو المجوسيات اللاتى يعبدن النار أو الصابئيات اللاتى يعبدن الكواكب[٢]

---

(١) الأربعاء ٩ أغسطس ٢٠١٧م على قناة يوتيوب ٠

(٢) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية د/ عبد الوهاب خلاف ص ٧٠ ط: دار القلم للنشر والتوزيع ٠

المبحث الثانى

زواج المسلم ممن لهم كتاب عند الفقهاء القدامي والمحدثين

المطلب الأول

زواج المسلم من أهل الكتاب الذميين عند الفقهاء القدامى

اختلف الفقهاء فى حكم الزواج من أهل الكتاب[١] الذميين[٢] علـــى ثلاثـــة أقوال :

القول الأول : بالحل :

وهو قول أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية ، والحنابلة، وابن القاسم من المالكية والظاهرية وبعض الزيدية ، وبه قال جمهور الصـــحابة بحـــل زواج

---

(١) أهل الكتاب فى اللغة : الأهل فى اللغة هم الأقارب ، وأهل الرجل عشرته وذوو قرباءه والجمع أهلون وأهل البيت سكانه وأهل المذهب من يدين به ، لسان العرب ج١ ص١٦٤ .
والكتاب فى اللغة : ما يكتب فيه وهو الصحيفة ، وهو صحف ضم بعضها إلى بعض وهى القرآن ، والتوراة ، والإنجيل والجمع كتب، وأهل الكتاب اليهود والنصارى ، لسان العرب ج٢ ص٣٨١٦، المعجم الوجيز ص٥٢٧ ط :
أهل الكتاب فى الاصطلاح عند الحنفية هم كل من يؤمن بنبى ويقر بكتاب وهم اليهود والنصارى ، وممن آمن بزبور داود ، وصحف إبراهيم وشيت عليهم السلام ، البناية شرح الهداية ج٤ ص٥٤٠ .
وعند الجمهور : هم أهل التوراة والإنجيل من اليهود والنصارى ومن وافقهم فى أصل دينهم ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفه الدسوقى ، مغنى المحتاج ج٣ ص٤٥ ، كتشاف القناع ج٥ ص٨٤ .

(٢) الذميين : الذمة فى اللغة : العهد والأمان والضمان ، وسمى أهل الذمة ذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم ، وسمى المعاهد ذميا لأنه أعطى الأمان على ذمة الحرية التى تؤخذ منه ، لسان العرب ج٦ ص١٥١٧ (ذمم) المصباح المنير ص٢١٠ .

المسلم من الكتابيات ٠

القول الثانى : بالكراهية :

وهو قول الإمام مالك ، والصحيح عند الشافعية بكراهة الزواج من الكتابيات وبه قال قال ابن عمر ــ رضى الله عنه ــ ٠

القول الثالث : بالحرمة :

وهو قول بعض الزيدية ، وقول الإمامية فى النكاح الدائم بعدم حل الزواج من الكتابيات وهو مروى عن عمر وعطاء ــ رضى الله عنهم ــ ونصوص الفقهاء كالآتى :

جاء فى تبيين الحقائق للحنفية[١] : (وحل تزويج الكتابية لقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ وعن ابن عمر أنه لا يحل لأنها مشركة لأنهم يعبدون المسيح) ٠

وفى الأم[٢] للشافعى ــ رضى الله عنه ــ (قال رحمه الله : ويحل حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله تعالى أحلهن) ٠

وفى المغنى للحنابلة[٣] : (ليس بين أهل الكتاب يحمد الله اختلاف فى حل

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ج٢ ص١٠٩ ط : الكتاب الإسلامى القاهرة ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٩ ، البناية ج٤ ص٥٤٠ ٠

(٢) الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ج٥ ص٨ ط: دار الغد العربى ، الوسيط للإمام محمد بن محمد بن الغزالى ج٥ ص١٢٤ط : دار السلام ن المهذب ج٢ ص٤٤ ٠

(٣) المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ج٧ ص٢٦٤ ، ط : دار الغد العربى ، الإنصاف ج٨ ص١٠٠، الكافى فى فقه الإمام أحمد للإمام ابن قدامة ج٣ ص٣٢ ، ط : دار إحياء الكتب عيسى البابى ٠

حرائر نساء أهل الكتاب وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة ... وبه قال سائر أهل العلم الإمامية وحرمته) .

وفى الخرشى فى فقه المالكية[1] : (وأما إذا كانت حرة كتابية فإنه يجوز نكاحها مع الكراهة وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة) .

وفى المحلى للظاهرية[2] : (وجاز للمسلم نكاح الكتابية وهى اليهودية والنصرانية) .

وفى البحر الزخار للزيدية[3] : (بل تجوز الكتابية لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ولقول وفعل طلحة وحذيفة وجابر) .

وفى المدونة للمالكية[4] : (قال مالك : أكره نكاح أهل الذمة اليهودية والنصرانية وما أحرمه) .

وفى مغنى المحتاج للشافعية[5] : (وكذا تكره ذمية على الصحيح لما مر من خوف الفتنة) .

وفى أحكام الجصاص[6] : (منها نكاح الحرائر منهن إذا كن ذميات فهذا لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار إلا شيئا يروى عن ابن عمر أنه كرهه) .

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ج٣ ص٢٢٦ ، المنتقى ج٣ ص٣٢٨ .

(٢) المحلى ج٩ ص٤٤٥ مسألة ١٨١٧ .

(٣) البحر الزخار ج٤ ص٤٠ .

(٤) المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس روايه سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ط : دار صادر بيروت ، حاشية العدوى ج٢ ص٤٨ .

(٥) مغنى المحتاج ج٢ ص١٨٧ .

(٦) أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص ج٢ ص٢٥٩، ط: دار الفكر ، البناية ج٥ ص٥٤٠ .

وفى البحر الزخار للزيدية[١] : (ويحرم على المسلم كل كافرة ولو كتابية) ٠

وفى جواهر الكلام فى فقه الشيعة[٢] : (فى تحريم الكتابية وهى اليهودية والنصرانية روايتان أشهرهما المنع فى النكاح الدائم والجواز فى المؤجل وملك اليمين) ٠

سبب الخلاف بين الفقهاء :

ويرجع اختلاف الفقهاء فى حكم حل زواج الكتابيات إلى كون أهل الكتاب مشركين أم لا فمن قال أنهم مشركون قال بعدم حل زواج الكتابية لعموم الآية القرآنية التى تحرم نكاح المشركات من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [٣] ٠ ومن قال بأنهم غير مشركين قال بحل زواج الكتابية ، ومن قال بالكراهة وعدم التحريم قال لأن ابن عمر ــ رضى الله عنه ــ كره ولم يحرم وللخوف من الفتنة[٤] ٠

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على حل زواج الكتابية بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول :

---

(١) البحر الزخار ج٤ ص٤٠ ٠

(٢) جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد بن حسن النجفى ج٣٠ ص٢٧ ، ٢٨ ، ط : دار إحياء التراث العربى ٠

(٣) سورة البقرة من الآية : ٢٢١ ٠

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص٤٧ (والسبب فى اختلافهم ٠٠٠) ٠

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

فى الآية الكريمة دلالة ظاهرة على حل نكاح أهل الكتاب حيث إن الخطاب فى الآية متوجه للمؤمنين بحل طعام أهل الكتاب ، ومصاهرتهن كما جمعت بين نكاحهن ونكاح المؤمنات فكان ذلك دليلاً واضحاً على إباحة الزواج منهن[2] .

ثانياً : السنة النبوية :

١ ــ ما روى عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنه أشكل عليه شأن المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف ــ رضى الله عنه ــ أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ قال : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[3] .

٢ ــ ما روى عن الحسن بن محمد بن على قال : كتب رسول الله ﷺ إلى

---

(١) سورة المائدة من الآية : ٥ .

(٢) التفسير الكبير للعالم محمد الرازى بن ضياء الدين بن عمر المشهور بالفخر الرازى ج٦ ص٦٤ ط دار الفكر .

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى للحافظ محمد إسماعيل البخارى ج٦ ص٢٩٧ كتاب الجزية والموادعة مع أهل الكتاب (٣١٥٠٧) ط: دار الريان .موطأ مالك بشرح الزرقانى للإمام مالك بن أنس ج٢ ص١٦٨ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٦٢٠ ط : دار الكتب العلمية، سنن البيهقى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ج٨ ص١٨٩ كتاب الجزية باب المجوس أهل كتاب ط : دار الفكر .

مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية وعلى أن لا تؤكل لهم ذبحة ولا تنكح لهم امرأة) [١] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديث الأول بمفهومه ، والحديث الثانى بمنطوقه على حل نكاح نساء أهل الكتاب لأنه لو لم يكن نكاح أهل الكتاب جائز لكان الاستثناء فى قوله ﷺ (غير ناكحى نسائهم ..) عبثاً .

ثالثاً : الأثر :

١ ــ ما روى عن إسحاق عن هبيرة أن طلحة بن عبيد الله ــ رضى الله عنه ــ تزوج يهودية [٢] .

٢ ــ ما روى عن شعبة عن الحكم عن حذيفة بن اليمان أنه تزوج يهودية[٣] .

٣ ــ ما روى عن عثمان بن عفان ــ رضى الله عنه ــ أنه تزوج نائلة ابنة الفراقصة الكلبية وهى نصرانية[٤] .

---

(١) سنن البيهقى ج٩ ص ١٩٢ كتاب الجزية باب الفرق بين نكاح نساء أهل الكتاب ومن تؤخذ منهم الجزية ، درجة الحديث هذا حديث مرسل السنن الكبرى ، نصب الراية للحافظ جمال الدين عبد الله الزيلعى ج٤ ص١٨١ ، كتاب الذبائح باب فى المعاملة مع المجوس ط : المركز الإسلامى القاهرة حديث غريب .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ج٣ ص٢٩٦ كتاب الطلاق باب من كان يكره نكاح أهل الكتاب (١) ط: المكتب الإسلامى .

(٣) المرجع السابق ص٢٩٧ (٧) ، مصنف عبد الرزاق للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ج٧ ص٩٠ كتاب النكاح باب نكاح أهل الكتاب رقم (١٠٠٦٠) ط : المكتب الإسلامى .

(٤) السنن الكبرى ج٧ ص١٧٠ ، ١٧١ كتاب النكاح باب ما جاء فى تحريم أهل الشرك دون أهل الكتاب .

٤ ــ ما روى عن حماد بن سعيد بن جبير قال : لا بأس بنكاح النصرانية[١] .

٥ ــ عن الشعبى أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح من أهل الكتاب[٢] .

وجه الدلالة من الآثار :

دلت هذه الآثار جملة وفرادة على حل الزواج من أهل الكتاب لأن فعل هؤلاء وقولهم حجة يحتج بها شرعاً .

رابعاً : القياس :

قياس جواز الزواج من أهل الكتاب على جواز حل أكل ذبائحهم لأن كل جنس تؤكل ذبائحهم جاز مناكحتهم كالمسلمين[٣] .

خامساً : المعقول:

إن كلا من اليهود والنصارى قد أنزل عليهم كتاب من عند الله ــ جل علاه ــ وأرسل إليهم رسول من عنده ، وعلى ذلك فتحل لنا نساؤهم، ولأنه فى إباحة الزواج منهن يرجى به ميلها إلى الإسلام ، لأن الغالب فى النساء الميل إلى أزواجهن وحب ما يحبونه وإيثارهم على آبائهن[٤] .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب هذا القول على كراهية الزواج من نساء أهل الكتاب بالأثر والمعقول :

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ج٣ ص٢٩٧ (١٧) .

(٢) المرجع السابق (٦) .

(٣) المعونة ج١ ص٥٣٥ ، الحاوى ج٩ ص٢٢٢ ، الفروع للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مصلح ج٥ ص٢٠٧ ط : عالم الكتب .

(٤) حاشية العدوى ج٢ ص٤٩ ، الذخيرة ج٤ ص٣٢٢ ، الحاوى ج٩ ص٢٢٢ ، مغنى المحتاج ج٣ ص١٨٧ .

أولاً : الأثر :

١ ــ ما روى عن عبد الملك قال سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه وقال : كان ذلك والمسلمات قليل[١] .

٢ ــ ما روى عن عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر ــ رضى الله عنه ــ أن خل سبيلها فكتب إليه إن كانت حرام خليت سبيلها فكتب إليه : أنى لا أزعم أنها حرام ولكنى أخاف أن يعاطوا المؤمسات[٢] منهن)[٣].

٣ ــ ما روى عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نساء أهل الكتاب[٤] . وقرأ : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ﴾[٥] .

وجه الدلالة من الآثار :

دلت الآثار دلالة صريحة منطوقاً ومفهوماً على كراهية الزواج من أهل الكتاب حيث لا يوجد لهذا الصحابى مخالفا فكان قوله حجة .

ثالثاً : المعقول :

أنه يكره للمسلم الزواج من الكتابية لأنه لا يستحسن أن يضع الرجل ولده عند من تشرب الخمر وتتغذى بالخنزير ، وتذهب للكنائس ويضاجعها زوجها ولا تغتسل ، وأنها قد تموت وهى حامل فتدفن فى مقابر الكفار وفى ذلك سكون لأهل

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ج٣ ص٢٩٦ (٢) .

(٢) المؤمسات : الميس التبختر ، ماس يميس ميسا وميسانا : تبختر واختال ، وامرأة مومس ومومسة : فاجرة جهارا ، لسان العرب ج٦ ص٤٣٠٧ (ميس)

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ج٣ ص٢٩٦ (١) .

(٤) المرجع السابق أثر رقم (٤) .

(٥) سورة البقرة من الآية : ٢٢١ .

الكتاب وركون إليهم ، فلذلك يكره للمسلم الزواج منهم[١] .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول على حرمة الزواج من نساء أهل الكتاب، بالكتاب والقياس والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دل عموم النهى فى الآية الكريمة على المنع من نكاح المشركات وحرمة ذلك بدون تفرقة بين كتابيات ووثنيات ، كما أن تعليق النهى على الغاية التى هى الإيمان فى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [٣] . يدل على اشتراط الإيمان بل تعقب النهى بقوله تعالى : ﴿أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ [٤] فيقتضى أن يكون علة المنع من نكاح المشركات وذلك مطرد فى جميع أقسام الكفر من وثنيات ومجوس، وكتابيات وممن على غير الإسلام فدل عموم الآية على دخول ذلك كله فى التحريم[٥] .

---

(١) التاج والإكليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن يوسف ابن أبى القاسم الشهير بالمواق ج٣ ص٣٧٧ ط : دار الفكر، المعونة ج١ ص٥٣٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

(٣) جزء من الآية السابقة .

(٤) جزء من الآية السابقة .

(٥) أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الجصاص ج١ ص١٥٨ ط: دار الفكر .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

فى الآية الكريمة نهى من الله تعالى من زواج الكافرات ، والمقام معهم لانقطاع العصمة بينهما بالإسلام ، والنهى هنا عام لم يفرق بين أهل كتاب ، أو وثنيات ، وعلى ذلك فأهل الكتاب يدخلون فى عموم النهى لأن أهل الكتاب كفار[٢] .

٣ ــ قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية :

دل ظاهر الآية الكريمة على جواز نكاح الأمة المؤمنة عند عدم المقدرة على الحرة المؤمنة ، ووصف الفتيات بالمؤمنات يقتضى عدم جواز نكاح الكافرات، فإذا كان ذلك ممنوعاً فى الأمة فمن باب ؟أولى فى الحرة بدون تفريق بين وثنية أو كتابية[٤] .

ثانياً : الآثر :

١ ــ ما روى عن الليث عن نافع عن عمر ــ رضى الله عنه ــ أنه كان إذا

---

(١) سورة الممتحنة من الآية : ٥ .

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ج٧ ص٧١ ، جواهر الكلام ج٣١ ص٢٨ .

(٣) سورة النساء من الآية : ٢٥ .

(٤) تفسير جامع البيان للشيخ إسماعيل حقى البرسوى ج٩ ص٨٣ ط: دار إحياء التراث العربى ، جواهر الكلام ج٣١ ص٢٨ ، البحر الزخار ج٤ ص٤١ .

سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : (إن الله حرم المشركات على المؤمنات ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله)[1] .

٢ ــ ما روى عن ميمون قال قلت لابن عمر : إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب افننكح نساءهم ونأكل ذبائحهم ؟ قال : فقرأ عليه آية التحليل التى فى سورة المائدة وآية التحريم التى فى سورة البقرة وهى قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[2] . قال قلت لآبن عمر إنى اقرأ ما تقرأ أفننكح نساءهم ونأكل طعامعهم ؟ قال فأعاد على آية التحليل وآية التحريم[3] .

وجه الدلالة من الأثرين :

الأثران يقوى بعضهم بعضا على عدم حل الكتابيات لما فى الأثر الأول من قول عمر ــ رضى الله عنه ــ : (إن الله حرم المشركات) فهو نص صريح على عدم حل المشركات بدون تفريق بين وثنيات وأهل كتاب ، كما فى قوله ــ رضى الله عنه ــ (لا آعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى) فهذا تأكيد على عدم حل الزواج من الكتابيات لأنهن مشركات كما فى الأثر الثانى دليل على عدم حل نكاح الكتابيات لتعارض الاثنين آية فى الحل والآخر فى

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٩ ص٣٢٦ كتاب الصلاط باب: قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات) رقم (٥٢٨٥) .

(٢) سورة البقرة من الآية : ٢٢١ .

(٣) فتح البارى على صحيح البخارى لعلى بن حجر العسقلانى ج٩ ص٣٢٧ ط : دار الريان.

التحريم وعند تعارض الدليلين وجب بقاء الأصل وهو الحرمة[١] .

ثالثاً : القياس :

قياساً على عبدة الأوثان فكما لا تحل نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم فكذلك أهل الكتاب لا تحل نساؤهم بجامع الشرك فى كل[٢] .

مناقشة الأدلة

اعترض الجمهور أصحاب القول الأول القائلون بحل الزواج من الكتابيات على أدلة الإمامية ومن تبعهم فى القول بحرمة الزواج من الكتابيات بما يأتى :

الاعتراض الأول :

أنه بالنسبة للقول بعدم حل الزواج من الكتابيات فهو قول خارج عن قول الجماعة الذين بهم تقوم الحجة لأنه قد قال بحل الزواج من الكتابيات جمع من الصحابة والتابعين ، منهم سيدنا عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبى وقولهم حجة يحتج بها شرعاً[٣].

الاعتراض الثانى :

١ ــ بالنسبة لجهة استدلالهم بالكتاب من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [٤] . أن ذلك غير موجب لتحريم الكتابيات من وجهين :

الوجه الأول : أن ظاهر لفظ المشركات إنما يتناول عبدة الأوثان فقط ولا

---

(١) البحر الزخار ج٤ ص٤٠ ، جواهر الكلام ج٣٠ ص٢٨ .

(٢) جواهر الكلام ج٣٢ ص٤٠ ، البحر الزخار ج٤ ص٤٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبى ج٢ ص٨٧٦ .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية : ٢٢١ .

يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة بدليل قوله تعالى : ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ (٢) . ففرق بينهما فى اللفظ، وظاهره يقتضى أن المعطوف غير المعطوف عليه لأن العطف يقتضى المغايرة إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع ، وأنه أفرد بالذكر لضرب من التأكيد أو التعظيم، كما فى قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ (٣) . فافردهما بالذكر تعظيماً لشأنهما مع كونهما من جملة الملائكة فاقتضى عطف أهل الكتاب على المشركين أن يكونوا غيرهم ، وأن التحريم مقصور على عبدة الأوثان فقط .

الوجه الثانى : أنه لو كان قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ (٤) عام فى تحريم الجميع عبدة الأوثان ، وأهل الكتاب لوجب أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ منسوخة وأنه لا نسخ فى إحداهما بالآخر ما أمكن استعمالهما(٥).

---

(١) سورة البقرة من الآية : ١٠٥ .

(٢) سورة البينة الآية : ١ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٩٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية : ٢٢١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٥٦ (وقوله : (ولا تنكحوا المشركات) غير موجب لتحريم الكتابيات من وجهين ؛ أحدهما: أن ظاهر لفظ المشركات إنما يتناول عبادة الأوثان منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة ... الوجه الآخر : أنه لو

وأنه على فرض التسليم بأن آية البقرة عامة وأن لفظ المشركين يشمل الوثنيات والكتابيات فهو عام خصص بآية المائدة ، وعلى هذا فالتحريم لا يشمل أهل الكتاب لأن آية المائدة استثنتهم من هذا العموم[1] .

الجواب عن الاعتراض :

وأجاب الإمامية على هذا الاعتراض الذى توجه إليهم من قبل الجمهور بأن آية المائدة التى تثبت حل الكتابيات للمسلم بأنها منسوخة بآية البقرة فتكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، والعمل بحكم الناسخ واجب لا بحكم المنسوخ من باب نسخ الخاص بالعام[2] .

الجواب :

وأجاب الجمهور بقولهم : بأنه يمتنع أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، وذلك لأن سورة البقرة متقدمة فى النزول عن المائدة فهى أول ما نزل

كان عموما فى الجميع لوجب أن يكون مرتبا على قوله تعالى : (والمحصنات٠٠الآية) وأن لا تنكح إحداهما بالآخر) فتح البارى ج٩ ص٣٢٧ ، تبيين الحقائق ج٢ ص١١٠ ، الحاوى ج٩ ص٢٢٢ شرح الزركشى على مختصر الخرقى للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله لزركشى ج٥ ص١٧٥ ط : الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، المبدع شرح المقنع ج٧ ص١٧٥

(١) فتح البارى ج٩ ص٣٢٧ : فالأكثرون على أنها للعموم وأنها خصصت بآية المائدة) الحاوى ج٩ ص٢٢١ ، والجواب الثانى : أن قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات) عام وقوله : (والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب) خاص من حكمه أن يكون قاضيا على العام ومخصصاً له سواء تقدم عليه أو تأخر عنه) الأم ج٥ ص٧ .

(٢) تفسير القرطبى ج٢ ص٨٧٦ (ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى البقرة هى الناسخة والتى فى المائدة هى المنسوخة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية وغير كتابية) جواهر الكلام ج٣٢ ص٤٢ وقوله تعالى: (والمحصنات) الآية منسوخ بقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات) .

بالمدينة ، والمائدة آخر ما نزل ، والمتقدم فى النزول هو البقرة ، والمتأخر المائدة ، والمعروف فى النسخ أن المتأخر هو الناسخ للمتقدم ، وقد روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات) نسخت بالآية التى فى سورة المائدة[١] .

الاعتراض الثالث :

على جهة استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢] . فقد نوقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول: بأن هذه الآية مخصوصة بعبدة الأوثان ولا يدخل فيها أهل الكتاب[٣] .

الوجه الثانى : أن هذه الآية فى الحربية إذا أسلم زوجها أو الحربى إذا أسلمت امرأته ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ [٤] . وعلى فرض أن الآية عامة فى كل مشركة ومنها الكتابية فخصصتها آية المائدة[٥] .

---

(١) تفسير القرطبى ج٢ ص٨٧٦ (فيمتنع أن تكون هذه الآية سورة البقرة ناسخة للآية التى فى المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل ...) .

(٢) سورة الممتحنة من الآية : ١٠ .

(٣) الحاوى ج٩ ص٢٢٢ (وأما قوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فمخصوص بعبدة الأوثان) .

(٤) سورة الممتحنة من الآية : ٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (قيل إنما ذلك فى الحربية إذا خرجا زوجها مسلما أو الحربى تخرج زوجته مسلمة ..) .

الاعتراض الرابع :

بالنسبة لجهة استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [1] .

فنوقش ذلك : بأن الآية ليس فيها دلالة قاطعة على حرمة الزواج بالكتابيات ، بل أن الآية تفيد بأن من لم يجد سعة ولا قدرة على الزواج من الحرائر المؤمنات فيباح له الزواج من الإيماء المؤمنات وذلك ليس فيه دلالة على حرمة الزواج من الكتابيات[2] .

الاعتراض الخامس :

وأما بالنسبة لدليلهم من الأثر نوقش بما يأتى :

١ ــ بالنسبة للرواية الأولى المروية عن نافع عن ابن عمر بأن الله حرم نكاح المشركات فلا حجة فيه ولا دلالة على تحريم نكاح الكتابيات ، فهو يؤيد ويؤكد حكم عموم آية البقرة فى حرمة نكاح المشركات ، والأثر يقتضى تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا بمن يوحد منهم ، وأنه محمول على التنزه والتورع لا الحرمة كما فعل عمر ــ رضى الله عنه ــ مع حذيفة فكره ولم يحرم ، وقد تزوج عثمان وطلحة وحذيفة من الكتابيات ، فلو كان ذلك حراما ما فعله الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ ولظهر منهم نكير أو طلاق فدل ذلك على الجواز والحل[3].

---

(١) سورة النساء من الآية : ٢٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٧٥ .

(٣) فتح البارى ج٩ ص٣٢٧ (ورده النحاس محمله على التورع وروى عن ابن عمر أنه كان يأمر بالتنزيه عنهن من غير أن يحرمهن...) الحاوى ج٩ ص ٢٢٢ .

٢ ــ وأما بالنسبة للرواية الثانية المروية عن ميمون بن مهران عن ابن عمر فلا حجة فيها أيضاً ، لأن ابن عمر كان متوقفاً فيما سمع الآيتين واحدة بالحل ، والأخرى بالتحريم ولم يبلغه النسخ فتوقف فى الحكم ولو كان يعلم أو يعتقد جازماً تحريم الكتابيات لصرح بذلك ، لأنه لا يجوز للعالم المسؤول الذى يعلم بالحكم فى المسألة أن يسكت عن الجواب ولا يجيب السائل فهذا يدل على توقفه وعدم بلوغه النسخ ، وقد روى عنه جواز ذلك كما روى عنه الكراهة ، والكراهة غير التحريم[١] .

الاعتراض السادس :

على جهة استدلالهم بالقياس على عبدة الأوثان بجامع الشرك فى كل نوقش ذلك بأن هذا قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق وذلك لحل أكل ذبائح أهل الكتاب ؛ وهو مجمع عليه بالنص الوارد فى قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [٢] . وحق دمائهم بالجزية فى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٣] . فكذلك يمتنع القياس على عبدة الأوثان للفرق بينهما[٤] .

---

(١) تفسير القرطبى ج٢ ص٨٧٦ (وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان متوقفاً ولم يبلغه النسخ ...) فتح البارى ج٩ ص٣٢٧ ، الحاوى ج٩ ص٢٢٢ .

(٢) سورة المائدة من الآية : ٥ .

(٣) سورة التوبة من الآية : ٢٩ .

(٤) الحاوى ج٩ ص٢٢٢ (وأما قياسهم على عبدة الأوثان بما ذكرنا من الفرق بينهما فى قبول الجزية وأكل الذبائح) .

القول الراجح

وبعد بيان أقوال الفقهاء فى حكم زوج المسلم من أهل الكتاب وأدلتهم والمناقشة يظهر أن القول الراجح هو قول الجمهور بحل الزواج من الكتابيات وذلك :

١ ــ لقوة أدلتهم الموثقة من الكتاب والسنة ، وللآثار المروية عن أفعال الصحابة وأقوالهم ، والقياس والمعقول ٠

٢ ــ سلامة أدلتهم من الاعتراضات وتضعيف أدلة المخالفين ٠

ولكن الأولى للمسلم ترك هذا المباح وهو الزواج من الكتابيات لأن الزواج منهم على قول أكثر أهل العلم مباح ، والمباح يجوز فعله ويجوز تركه فعلى المسلم أن يترك هذا المباح صوناً لولده ، وحرصاً على دينه أن يمسه شئ من سلوكها فى بيتها وخارج بيتها، وخصوصاً الكتابيات الموجودات فى هذا العصر مما لا علم لهم بشئ من الكتب السماوية ، ولا بأصول الدين المسيحى وأن علماء الشريعة عندما أباحوا ذك كان القصد هو تأليف قلوبهن للدخول فى الإسلام ٠

ولذلك يقول العلامة ابن قدامة فى ذلك : (وإذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن فطلقهن إلا حذيفة فقال له عمر طلقها قال تشهد أنها حرام قال هى حمرة طلقها قال تشهد أنها حرام قال هى حمرة قال قد علمت أنها حمرة ولكنها لى حلال فلما كان بعد طلقها فقيل له ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال كرهت أن يرى الناس أنى ركبت أمرا لا ينبغى لى ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته وربما كان بينهما ولد فيصل إليها[١] ٠

---

(١) المغنى ج٥ ص٥٦٥ ٠

المطلب الثانى

زواج المسلم من أهل الكتاب الذميين عند الفقهاء المعاصرين

فبالنسبة لآراء العلماء المعاصرين فى حكم الزواج من الكتابية الذمية فمنهم من أفتى بالجواز ، ومنهم من أفتى بالمنع وأراؤهم كالآتى:

أولاً : بعض من أقوال من أجاز زواج المسلم من الكتابية الذمية:

١ ــ قول فضيلة الإمام الأكبر ــ جاد الحق شيخ الأزهر ــ رحمه الله ــ فى سؤال توجه إليه من مجلة الوطن العربى التى تصدر فى باريس والسؤال : هل يجوز للرجل المسلم أن يتزوج من امرأة يهودية الديانة ؟

فأجأب ــ رحمه الله ــ بأن الإسلام أباح أن يتزوج المسلم من نساء أهل الكتاب الحرائر العفيفات وأن ذلك ثابت بصريح القرآن الكريم من قوله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ)[١] ونساء أهل الكتاب هن النصرانيات ، واليهوديات ، إلا أن سيادته أشار إلى أن الزواج من المؤمنات هو الأفضل والأولى من الزواج من النصرانيات واليهوديات بدليل أن الله ــ عز وجل ــ قدم المحصنات من المؤمنات فى الذكر على المحصنات من أهل الكتاب فهذا يعطى إشارة إلى أن الزواج من المؤمنات أولى وأفضل ، وقد يكون هذا ما دعا عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فيما أثر عنه ــ أنه أشار إلى بعض الصحابة الذين تزوجوا اليهوديات بأن يطلقوهن لضمان حسن التربية للأولاد وتنشئتهم على الإسلام ــ كما أشار فضيلته ــ رحمه الله ــ أنه إذا كان التعاون الفكرى من أسس السعادة وحسن التفاهم فى الحياة الزوجية ، فإن توافق

(١) سورة المائدة من الآية : ٥ .

العقيدتين من أهم الروابط الأسرية التى تضيع العقيدة ، ولا تختلط لدى الأبناء ولا يتهم مجاملات على حساب الدين فتقع المحاذير وتنتقل الحرمات ويؤدى إلى الفساد وسوء المصير ، ولا يصح لنا أن ننسى التأكيد فى الهدى النبوى للتذكير على الدين فى قوله : (فأظفر بذات الدين تربت يداك) وقوله : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ولن تكون المرأة صالحة إلا إذا كانت مسلمة حقاً ، ملتزمة بعقيدة الإسلام وسلوكه وآدابه) [1].

آراء المانعين :

كما أجاز بعض العلماء زواج المسلم من أهل الكتاب كذلك قال بعض العلماء المعاصرين بمنع الزواج من الكتابيات ومنهم ما يأتى :

١ ــ يقول الشيخ عبد الله الغمارى ــ رحمه الله ــ إن النصارى اليوم يحاربون المسلمين يعلمهم ووقوتهم وسلوكهم ، فيحرم الزواج بنسائهم وعقد النكاح عليهن عقد فاسد ، والعيش مع إحداهن بهذا القصد زنى وتحريم اليهوديات من باب أولى[2].

٢ ــ يقول الدكتور يوسف موسى : (لو أن لى من الأمر شئ لأصدرت قانوناً يحظر الزواج بالكتابيات كما حظر الفقهاء بالإجماع من الزواج بالمشركات الوثنيات)[3] .

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ج٢ ص٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ط : دار الحديث القاهرة .

(٢) دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل ، د/ عبد الله الغمارى ص١٧ ط طنجة المغرب ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م .

(٣) جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة د/ عبد المتعال الجبرى ص٤ ط : وهبة القاهرة .أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى د/ منصور محمد منصور ص٧٠ ط دار الأمانة القاهرة .

٣ ــ ويقول الدكتور/ سلام مدكور : (وعلى كل فإن الأفضل للمسلم أن يتزوج المسلمة حتى يطمئن على تنشئة نسله دينا) [١] .

٤ ــ ويقول الدكتور محمد بلتاجى عميد دار العلوم إن زواج المسلم بالكتابية حلال فى أصله الشرعى لكننا لا نحبذه ويجب أن يحتاط المسلم فى دينه وأن يتزوج المسلمة(٣)

المطلب الثالث

زواج المسلم من أهل الكتاب الحربيين (٤) عند القدامى

اختلف الفقهاء فى حكم زواج المسلم من الكتابية الحربية على مجموعة من الأقوال :

القول الأول : بالجواز مع الكراهة :

وهو قول أكثر أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية وبعض الحنابلة (القاضى ، والشيخ تقى الدين) ، وبعض الزيدية بكراهية الزواج من الحربية كراهة تنزيهية .

القول الثانى : بالحرمة :

وهو للفقيه ابن عابدين من الحنفية ، وقول للحنابلة ، والزيدية، والإمامية بحرمة الزواج من الحربيات مطلقاً وعدم حلها للمسلم .

القول الثالث :

وهو منصوص الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ بالجواز فى دار الإسلام لا فى دار الحرب .

---

(١) المرجع السابق .(٣) المرجع السابق (٤)الحربية مؤنث حربى،والحربيون :هم اليهود والنصارى ولا يتمتعون بامان المسلمين ولا عهدهم ،ودار الحرب بلاد الكفر :المصباح المنير ص١٢٧(حرب)،بدائع الصنائع ج٦ ص٧٣ .

القول الرابع :

وهو لبعض الحنابلة ونص عليه الإمام أحمد أيضاً بالجواز فى دار الحرب للضرورة

جاء فى المبسوط فى فقه الحنفية[١] : (يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية فى دار الحرب ولكنه يكره) ٠

وفى المدونة للمالكية[٢] : (قلت ما قول مالك فى نكاح أهل الحرب (قال) بلغنى عن مالك أنه كرهه ثم قال يدع ولده فى أرض الشرك ثم ينتصر أو ينصر لا يعجبنى) ٠

وفى الوسيط فى للشافعية[٣] : (الحربية الكتابية يكره نكحها)٠

وفى الحاوى : (فإذا صح نكاح الحربية فهو عندنا مكروه) ٠

وفى الإنصاف للحنابلة[٤]: (وأما الحربيات فالصحيح من المذهب حل نكاحها مطلقاً ٠٠٠ وقيل يحرم مطلقاً ٠٠ وقيل يجوز فى دار الإسلام لا فى دار الحرب ، وإن اضطر وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله ، وقيل بالجوار فى دار الحرب للضرورة

وقيل : يكره ، واختاره القاضى ، والشيخ تقى الدين وقال: هو قول أكثر

---

(١) المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى ج٥ ص٥٠ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، تبيين الحقائق ج٢ ص١٠٩ ، الاختيار ج٣ ص١١٨

(٢) المدونة الكبرى ج٣ص٣٠٦،التاج والإكليلج٣ ص٤٧٧

(٣) الوسيط ج٥ ص١٢٤ ، الحاوى ج٩ ص٢٤٦ ، المجموع ج١٧ ص٤٠١ ٠

(٤) الإنصاف ج٨ ص١٠١ ، شرح الزركشى ج٥ ص١٧٦ ، الفروع ج٥ ص٢٠٧ ، المبدع ج٧ ص٧١ ٠

العلماء فى حاشية ابن عابدين للحنفية[١] : (وفيه أن إطلاقهم الكراهة فى الحربية يفيد أنها محرمة ٠٠٠) ٠

وفى البحر الزخار للزيدية[٢] : (ويحرم الكتابية الحربية لئلا تفتنه)٠

وفى الروض النضير للإمامية[٣]: (والمراد بالكراهة التحريم، لأنهم ليسوا أهل ذمة المسلمين) ٠

وفى شرح كتاب النيل[٤] : (ولا يتزوج مسلم أى موحد بدار شرك وقيل يكره التزويج منها) ٠

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء فى حكم زواج المسلم من الحربية إلى هذه للأقوال إلى هل اختلاف الدارين يعتبر مانعا للزواج منهم أو يعد سبباً للفرقة بين الزوجين ٠

الأدلة :

أ ـ أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على كراهية نكاح الحربيات بالكتاب والأثر والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٩ ٠
(٢) البحر الزخار ج٤ ص٤٢ ٠
(٣) الروض النضير ج٤ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ٠
(٤) شرح كتاب النيل ج٦ ص١١٩ ٠

قَبْلِكُمْ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دل عموم الآية الكريمة على حل نكاح أهل الكتاب الحربيات كما دل على حل نكاح الذميات حيث إن عموم الآية لم يفرق بين ذميات أو حربيات وتخصيصها بالذميات دون الحربيات تخصص بغير مخصص وعلى ذلك فتكون الحربيات داخلة فى عموم الحل ولكن مع الكراهة خوفاً للفتنة[2] .

ثانياً : الأثر :

١ ــ ما روى عن حذيفة ــ رضى الله عنه ــ أنه تزوج يهودية فكتب إليه عمر ــ رضى الله عنه ــ أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة إن كانت حراماً خليت سبيلها فكتب إليه : إنى لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن يعاطؤا المؤمسات منهن) [3] .

وجه الدلالة من الأثر :

فى قول سيدنا عمر ــ رضى الله عنه ــ (لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن ...) نفى على عدم حرمة الزواج من الكتابيات لعموم الحربيات ، إلا أنه يكره كراهة تنزيهية .

٢ ــ ما روى على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ أنه كره نساء أهل الحرب[4] .

---

(١) سورة المائدة من الآية : ٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٤٦٢ ، شرح الزركشى ج٥ ص١٧٦

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ج٣ ص٢٩٦ .

ثالثاً : المعقول :

إن الزواج من الحربيات يفتح باب الفتنة مع إمكان التعلق بها والمقام معها فى دار الحرب فيفتن عن دينه بها لأن الرجل يصبوا إلى زوجته لشدة ميله إليها ، ولئلا يتعرض الولد للتخلق بأخلاق أهل الكفر وليلا يكثر سوادهم بنزوله عندهم وقد قال ﷺ : (من كثر سواد قوم فهو منهم) [1] بالإضافة إلى أنهم يأكلون الخنزير ، ويشربون الخمر، ويربون أولادهم على ذلك فلهذا يكره نكاحهم[2] .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى على عدم حل الزواج من الحربيات بالكتاب وبالأثر :

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3] .

وجه الدلالة من الآية :

فى الآية الكريمة أمر من المولى ــ جل ثناؤه ــ بقتال من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر حتى يخرج الجزية ، والأمر بقتال القوم يوجب بغضهم ومحاربتهم ، وهذا لا يتناسب مع النكاح الذى يوجب المحبة والمودة ، وقد سئل

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٥٧ ، تفسير القرطبى ج١ ص٨٧٧ ، حاشية الشلبى ج٣ ص١٠٩ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٤٢١ ، المجموع ج١٧ ص٤٠١ .

(٣) سورة التوبة من الآية : ٢٩ .

ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ عن نكاح الكتابيات الحربيات فقال لا يحل وتلا قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (١) . وعلى ذلك فتكون الآية دليلاً على حرمة الزواج من الحربيات(٢) .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾(٣) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دل ظاهر الآية القرآنية على منع نكاح الحربيات وذلك لأن النكاح يوجب السكن والمودة والرحمة كما ورد فى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٤) . وأهل الحرب لا يوجد بيننا وبينهم مودة ورحمة ، لأنهم فى حد غير حدنا ، وعلى ذلك فيكون نكاح الحربيات ممنوعاً ومحظور(٥) .

ثانياً : الأثر :

١ ــ ما روى عن أبى عياط قال : نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب فإن نساءهم وذبائحهم عليكم حرام(٦) .

---

(١) سورة التوبة من الآية : ٢٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٢٦٢ ، تفسير القرطبى ج٢ ص٨٧٧ .

(٣) سورة المجادلة من الآية : ٢٢ .

(٤) سورة الروم من الآية : ٢١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٤٦٢ .

(٦) مصنف أبى شيبة ج٣ ص٢٩٨ كتاب الطلاق باب فى نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربيا للمسلمين (٢) .

٢ ــ عن الحكم عن أبى عياط قال : لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب[١] .

وجه الدلالة من الأثر :

دل الأثران دلالة صحيحة منطوقاً ومفهوماً على عدم حل زواج الحربيات قياساً على عدم حل أكل ذبائحهم بلا حاجة[٢] .

ثالثاً : المعقول :

استدل أصحاب هذا القول من المعقول بنفس دليل القائلين بالكراهة بأنه يحرم النكاح من أهل الحرب خوفاً من فتح باب الفتنة مع إمكان التعلق بها المستدعى للمقام معها فى دار الحرب ، وفى ذلك تعريض الولد للتخلق بأخلاق أهل الحرب وخوفاً من أن يستعبد ويصير فى دينهم[٣] .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول على حل زواج الحربيات بدار الإسلام لا بدار الحرب بالكتاب والمعقول :

فمن الكتاب عموم آية المحصنات السابق ذكرها لدخولهن فى الآية الكريمة ، ولأنه دار الإسلام لا يستعبد الولد ولا يصير معهم[٤] .

أدلة القول الرابع :

استدلوا على الجواز فى دار الحرب فقط لأجل الضرورة إذا كانت ضرورة

---

(١) المرجع السابق باب : من رخص فى نكاح أهل الكتاب .

(٢) شرح الزركشى ج٥ ص١٧٦ .

(٣) حاشية الشلبى ج٣ ص١٠٩ ، الروض النضير ج٤ ص٤٧٠ .

(٤) شرح الزركشى ج٥ ص١٧٦ ، ١٧٧ لدخولهن فى الآية الكريمة.. وعلل الإمام المنع فى دار الحرب من أجل الولد لائلا يستعبد ويصير على دينهم .

تدعوا لذلك كالخوف من الوقوع فى الزنا وحتى لا يستعبد ولده ويصير على دينهم[1] ٠

القول الراجح

وبعد بيان ما سبق تبين أن القول الراجح هو القول بتحريم الزواج من الحربيات سواء كن فى دار الإسلام أم بدار الحرب وذلك :

١ ــ أنهم قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم فكيف يكون بيننا وبينهم مودة ونسب وصهر، وهذه الأمور من أقوى الروابط فى الإسلام ٠

٢ ــ أنه لا اتفاق بيننا وبينهم لا فى الدين ولا فى اللغة ولا فى الدار حتى فى الملبس والمعيشة شتان ما بيننا وبينهم ٠

٣ ــ كيف يحل لنا ستر وعفة نسائهم ، وهم يغتصبون ويزنون ببنات المسلمين ونسائهم وما نشاهده من تنكيلهم لبعض بلاد الإسلام وبشباب المسلمين ، ولكن هذا إذا لم تكن هناك ضرورة للمسلم للزواج منهن أما إذا كانت هناك ضرورة للمسلم بأخ خشى على نفسه العنت، ولم يوجد امرأة مسلمة فى تلك المقام، ولم يستطيع العودة لبلاد الإسلام لأى سبب من الأسباب فيباح له الزواج منهن كما قال الإمام أحمد ــ رضى الله عنه ــ يباح فى دار الحرب للضرورة ٠

المطلب الرابع

زواج المسلم من أهل الكتاب الحربيين عند المعاصرين

وأما بالنسبة للكتابية الحربية فقد قال كثير من العلماء المعاصرين بحرمة الزواج منهم والأولى والأفضل للمسلم أن يتجنبهم حتى لا يميل إليهم ٠

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٦ ٠

١ ــ يقول الشيخ عبد الله الغمارى ــ رحمــه الله ــ : (التــزوج بالكتابيــات شرطه أن لا تكون حربية ، فإن كانت من أمة تحارب المسلمين لم يجــز التزوج بها إجماعاً) [١] .

وبعد ذكر بعض من النماذج من العلماء المحدثين فى حكم زواج الحربيــة نجد أن هؤلاء العلماء يقولون بتحريم الكتابية الحربية ونحن نسير على الدرب فى طريق هؤلاء العلماء الأجلاء فجزاهم الله عن العلم وأهل خيــر الجــزاء فنقــول بتحريم الزواج من الحربيات لوجود من هم أفضل منهم خلقا وعلما ودينــا وهــم بنات المسلمين فكيف نترك الزواج من بنات المسلمين ونعف بنات أعداء الــدين فقد قال جل شأنه: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [٢]

(١) دقع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب ص١٥ نقلاً من الأنكحة المنهى عنها فى الشريعة الإسلامية د/ تحسين بيراقدار ص٢٦٥ ط الأولى دار ابن حجر .

(٢) سورة المجادلة من الآية : ٢٢ .

المبحث الثالث

زواج المسلم ممن لهم شبهة كتاب

المطلب الأول

زواج المسلم من المجوسية

وأما بالنسبة للصنف الثالث من غير المسلمين وهم من لهم شبهة كتاب وهم المجوس[1] والصابئون[2] فحكم الزواج منهم كالآتى : ففى حكم زواج المسلم من المجوسية للفقهاء قولان :

القول الأول : بالحل :

وهو قول أكثر أهل العلم من المذاهب الأربعة ، الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال الزيدية بحل زواج المسلم من المجوسية.

القول الثانى : بعدم حل الزواج :

وهو قول ابن القصار من المالكية وأبو نور من أصحاب الشافعى وفقهاء الظاهرية والإمامية بعدم حل الزواج من المجوس.

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء فى هذا الحكم إلى هل المجوس كعبدة الأوثان أم كأهل الكتاب ، وهل نزل عليهم كتاب أم لا؟ فمن قال أنه نزل عليهم

---

(١) المجوس: هم فرقة يعبدون الشمس والقمر والنار ، المعجم الوجيز ص٥٧٣ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥١ ، مغنى المحتاج ج٣ ص١٨٧ .

(٢) الصابئون سيأتى تعريفهم وحكمهم فى المطلب القادم .

كتاب قال فهم كأهل الكتاب وتحل لنا نساؤهم ومن قال ليس لهم كتاب قال هم كعبدة الأوثان ولا يحل لنا الزواج منهن[١] ٠

جاء فى البيانة للحنفية[٢] : (ولا يجوز تزويج المجوسيات بإجماع الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار) ٠

وفى الذخيرة للمالكية[٣] : (والمجوس : لا يناكحون وتؤخذ منهم الجزية لمفهوم الآية ، ولقوله عليه السلام : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب وبهذه الجملة قال الأئمة وقيل : يحل نكاح حرائر المجوس نظراً لأنهم لهم كتابوعقد) ٠

وفى المهذب للشافعية[٤] : (واختلفوا فى المجوس فقال أبو نور يحل ٠٠ والمذهب أنه لا يحل لأنهم غير متمسكون بكتاب فهم كعبدة الأوثان) ٠

وفى المغنى للحنابلة[٥] : (وليس للمجوس كتاب ولا يحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم قضى به أحمد وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك) ٠

وفى البحر الزخار للزيدية[٦] : (وتحرم المجوسية) ٠

وفى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى[٧] : (واختلفوا فى نكاح المجوس فمنع مالك والشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى وإسحاق وقال ابن حنبل لا يعجبنى ٠٠ وقال ابن القصار : قال بعض أصحابنا يجب على أحد القولين مناكحتهم) ٠

---

(١) الحاوى ج٩ ص٢٢٤ ٠

(٢) البناية ج٤ ص٥٤٢ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥١ ، الاختيار ج٣ ص١١٨٠

(٣) الذخيرة ج٤ ص٤٢٢ ، حاشية العدوى ج٢ ص٤٩ ٠

(٤) المهذب ج٢ ص٤٤ ، الأم ج٥ ص٩ ، الحاوى ج٩ ص٢٢٥ ٠

(٥) المغنى ج٧ ص٥٦٦ ، كشاف القناع ج٥ ص٨٥ ، الكافى ج٣ ص٢٣ ٠

(٦) البحر الزخار ج٤ ص٤١ ٠

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٢ ص١٧٨ ٠

وفى المحلى للظاهرية[1] : (أما المجوس أهل كتاب وإذا كانوا أهل كتاب فنكاح نساؤهم حلال) ٠

وفى الروض البهية للإمامية[2] : (ويحرم غير الكتابية وهى اليهودية والنصرانية والمجوسية) ٠

الأدلة :

أ ـ أدلة القول الأول :

استدلوا على عدم حل زواج المجوسية بالكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب :

١ ــ قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [3] ٠

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [4] ٠

وجه الدلالة من الآيتين :

دل عموم الآيتين على تحريم المشركات ومن فى حكمهن من أصناف الكفر ولم يأت دليل فى الحل إلا فى نكاح الكتابيات الوارد فى قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [5] ٠ فبقى ما عداهم

---

(١) المحلى ج٩ ص٤٤٨ ٠

(٢) الروضة البهية ج٣ ص١٧٢ ٠

(٣) سورة البقرة من الآية : ٢٢١ ٠

(٤) سورة الممتحنة من الآية : ١٠ ٠

(٥) سورة المائدة من الآية : ٥ ٠

على المنع وبذلك يكون المجوس فى عموم النهى[1] .

ثانياً : السنة النبوية :

١ ــ ما روى عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنه أشكل عليه شأن المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف ــ رضى الله عنه ــ أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ قال : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[2] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث الشريف بمفهومه على عدم حل زواج المجوسيات فهو من العام الذى أريد به الخاص ، لأن قوله ﷺ : (سنوا٠٠) دليل على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب وأنهم لا كتاب لهم ، لأنه لو كان لهم كتاب ما قال ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) والمراد بسنة أهل الكتاب أن يعاملوا معاملتهم فى حقن دمائهم ، وإقرارهم بالجزية لا حل نسائهم ولا أكل ذبائحهم[3] .

٢ ــ ما روى عن الحسن بن محمد بن على قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية وعلى أن لا توكل لهم ذبحة ولا تنكح لهم امرأة)[4] .

---

(١) تفسير القرطبى ج٢ ص٨٧٩ (أنهن الوثنيات والمجوس لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله : (المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) المغى ج٧ ص٥٦٦ ولنا قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات) وقوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) مرخص فى ذلك فى أهل الكتاب ممن عداهم يبقى على العموم) .

(٢) سبق تخريجه٠

(٣) نيل الأوطار ج٨ ص٥٨ (هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص٠٠٠) المغنى ج٩ ص٥٦٦ ، شرح الزركشى ج٥ ص١٧٧

(٤) سبق تخريجه ص٢٦

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث بمنطوقه ومفهومه دلالة صريحة على عدم حل نساء المجوس للمسلم .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب هذا القول على حل وجواز نكاح المجوسيات بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١ ــ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :

فى الآية الكريمة أمر من الله تعالى بقتال المشركين ، وحصارهم والتربص بهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أى فلم يبح لنا نزل قتالهم إلا أن يسلموا فقط ، وقال تعالى : ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) . فاستثنى الله ــ عز وجل ــ أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية، وقد صح أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس عجر فعلم بذلك أن المجوس كأهل الكتاب ولو كانو غير أهل الكتاب ليبين لنا رسول الله ﷺ أنهم غير أهل

(١) سورة التوبة من الآية : ٥ .

(٢) سورة التوبة من الآية : ٢٩ .

الكتاب وأن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك بوحى من ربه إذاً فالمجوس من أهل الكتاب[1] . وعلى ذلك فتحل لنا نساؤهم .

ثانياً: السنة النبوية :

ما روى عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[2] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث الشريف دلالة ظاهرة على ثبوت أخذ الجزية من المجوس كما أخذها من أهل الكتاب على ذلك فهم كأهل الكتاب فتحل لنا نساؤهم[3] .

ثالثاً : الأثر :

١ ــ ما روى عن الإمام على ــ رضى الله عنه ــ قال كان للمجوس كتاب يدرسونه وعلم يقرونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا قومه جاؤوا ليقيموا عليه الحد فامتنع ودعاء ال ملكه فقال : تعلمون دينا من خير دين أدم فقد كان آدم ينكح بنيه من بنات فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فبايعوه وخالفوا الدين وقاتلوا الذين خالفهم حتى قتلوه فأصبحوا وقد سرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذى فى صدورهم وهم من أهل الكتاب[4] .

---

(١) تفسير القرطبى ج٧ ص٧٢ ط : دار التراث العربى، المحلى ج٩ ص٤٤٨ .

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) فتح البارى ج٦ ص٢٩٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ج٦ ص٧٠ ، ٧١ كتاب النكاح باب أخذ الجزية من المجوس (١٠٠٢٩) .

وجه الدلالة من الأثر :

فى الحديث دلالة من المنطوق ومن المفهوم صريحة على أن للمجـوس كتاب ، وعلى ذلك فتحل لنا نساؤهم كما حل لنا نساء أهل الكتاب[١] .

٢ ــ ما روى أن حذيفة ــ رضى الله عنه ــ أنه تزوج مجوسية[٢].

وجه الدلالة :

فى الأثر دلالة على أنه يجوز للمسلم الزواج بالمجوسية لوقوع ذلك مـن الصحابى حذيفة ، ولأنه لو لم يكن ذلك جائزاً لأنكر الصحابة ــ رضى الله عـنهم ــ ذلك فكان ذلك دليل على الجواز[٣] .

رابعاً : القياس :

أن نكاح المجوس جائز قياساً على أخذ الجزية منهم لأن كل صنف جـاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم[٤] .

خامساً : المعقول :

أن اليهود والنصارى لهم كتاب نسخ ، والمجوس لهم كتاب رفع ولا فرق بين المنسوخ والمرفوع فلما لم يمنع النسخ من أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم فكذلك لم يمنع رفع كتاب المجوس حل نسائهم[٥].

---

(١) الحاوى ج٩ ص٢٢٥ .

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) فتح البارى ج٩ ص٣٢٧ ، الحاوى ج٩ ص٢٢٥ (فلو لم يجز لأنكر عليه ...)

(٤) الحاوى ج٩ ص٢٢٥ (ولأن كل صنف جاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم ونكاح نساءهم ...) المجموع ج١٧ ص٤٠٤ ، المغنى ج٧ ٥٦٦ .

(٥) الحاوى ج٩ ص٢٢٥ ، المجموع ج١٧ ص٤٠٤ .

مناقشة للأدلة

مناقشة أدلة القول الثانى :

وأما بالنسبة لما استدل به أصحاب القول الثانى على حل زواج المجوسيات فقد نوقش من قبل الجمهور أصحاب القول الأول القائلين بعد حل زواج المجوسيات لما يأتى :

الاعتراض الأول :

على جهة استدلالهم من القرآن الكريم من قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) ٠ نوقش ذلك بأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ، ولم ينزل عليهم كتاب بدليل قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ (٢) ٠ فبين جل شأنه ــ أنه أنزل القرآن كراهية أن يقولوا ذلك ، وأن القرآن لم ينزل على أكثر من طائفتين ، ولو أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا، كما أن المولى ــ جل شأنه ــ قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (٣) ٠ فذكر سبحانه وتعالى ــ الملل الست وأنه يفصل بينهم يوم القيامة ، وأنه جل شأنه ــ لما ذكر الملل التى فيها سعيد لم يذكر المجوس ولا المشركين كما جاء فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾(٤) ٠ فلو كان المجوس والمشركين سعيد لذكرهم كما ذكر اليهود والنصارى، فدل ذلك على أن المجوس مشركون وأنهم غير أهل الكتاب، ولو كان لهم كتاب كما قيل أنه كان لهم كتاب

(١) سورة التوبة من الآية : ٥ ٠
(٢) سورة الأنعام من الآية : ١٥٦ ٠
(٣) سورة الحج من الآية : ١٧ ٠
(٤) سورة البقرة من الآية : ٦٢ ٠

فرفع لكانوا قبل رفعه على هدى ، ولما قال ﷺ : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) [١] فعلم أنهم ليسوا من أهل الكتاب ولم ينزل عليهم كتاب[٢] .

الاعتراض الثانى :

على جهة استدلالهم بالسنة النبوية فى قوله ﷺ : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) [٣] . نوقش ذلك بأنه ﷺ أراد بذلك حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا لحل نكاح نسائهم وذلك أمرين :

الأول : أنه قد روى ذلك عند الشك فى قبول جزيتهم بدليل أن عمر ــ رضى الله عنه ــ فقال : (ما أدرى كيف أصنع بهم) .

الثانى : أن الصحابة ــ رضى لله عنهم ــ أثبتوا قبول جزيتهم، ولم يجوزوا أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، ولأن سلم أن الحديث يشمل حل النكاح والذبائح ، إلا أنه خصص[٤] بمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [٥] .

وفى الحديث الثانى المروى عن الحسن بن محمد لا يصح الاحتجاج به لأنه مرسل[٦] .

الاعتراض الثالث :

من جهة استدلالهم بالأثر :

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) شرح فتح القدير ج٥ ص١٣٦ ، شرح الزركشى ج٥ ص١٧٨، ١٧٩ .

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) الحاوى ج٨ ص٢٢٦ ، المجموع ج١٧ ص٤٠٤ ، المغنى ج٧ ص٥٦٧ .

(٥) سورة المائدة من الآية : ٥ .

(٦) شرح فتح القدير ج٥ ص١٣٧ .

١ ــ أنه بالنسبة لجهة استدلالهم بالأثر المروى عن الإمام على بأن لهم كتاب نوقش ذلك : بأنه لم يثبت أن للمجوس كتاب ، فقد أنكره الإمام أحمد فى رواية محمد بن موسى ، وقد سئل الإمام أحمد أيصح عن على أن للمجوس كتاب ؟ فقال هذا باطل واستعظمه ، بالإضافة إلى أنه قد صنف من علماء الحديث ، بأنه مروى عن أبى سعيد البقال الكوفى وهو ضعيف مدلس، وقد ضعفه البخارى ، وقال يحيى القطان لا استحل الرواية عنه، وأنه منقطع لأن عيسى بن عاصم لم يلق عليا ولا من دونه كابن عباس وابن عمر ــ رضى الله عنهم ــ وعلى فرض التسليم بأن لهم كتاب فإن الحاصل أنهم الآن ليس لهم كتاب وبهذا يمنع القول من أنهم من أهل الكتاب)[١] .

٢ ــ وأما بالنسبة للأثر المروى عن حذيفة بأنه تزوج مجوسية .

نوقش : بأنه لا يصح الاستدلال به ، وذلك لأنه قد تعارضت فيه الروايات ، فقال ابن سيرين أنه تزوج نصرانية ، وروى أنه تزوج يهودية ، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحدهن إلا بترجيح وعلى فرض أنه ثبت ذلك عن حذيفة فلا يصح الاحتجاج به لمخالفته الكتاب[٢] .

الاعتراض الرابع :

على جهة استدلالهم بالقياس على قبول الجزية نوقش ذلك بأنه فعل ذلك تغليباً لتحريم دمائهم وحقنها ، وعلى ذلك يجب تغليب حكم تحريم ذبائحهم ونسائهم[٣] .

---

(١) شرح فتح القدير ج٥ ص١٣٦ ، المغنى ج٧ ص٥٦٨ ، شرح الزركشى ج٥ ص١٨٠ .

(٢) المغنى ج٧ ص٥٦٨ ، شرح الزركشى ج٥ ص١٨٠ .

(٣) المراجع السابق .

الاعتراض الخامس :

على جهة استدلالهم بالمعقول بأن أهل الكتاب كتابهم نسخ والمجوس لهم كتاب فرفع ، ولا فرق بين المنسوخ والمرفوع نوقش ذلك بأن هذا غير صحيح لوجود الفرق بين المنسوخ والمرفوع ، فالمنسوخ تلاوته باقية فبقيت حرمته ، وأما المرفوع فرفعت تلاوته فارتفعت حرمته[1].

القول الراجح

وبعد البيان السابق ذكره فى حكم زواج المسلم من المجوسية يترجح القول الأول القائل بعدم حل زواج المجوسية وذلك :

١ ــ لقوة أدلة هذا القول وسلامة أدلته من الاعتراضات .

٢ ــ تضعيف القول الثانى بالاعتراضات الموجودة على أدلته.

٣ ــ إذا كان الأولى للمسلم عدم زواجه من نساء أهل الكتاب فمن باب أولى عدم زواجه من المجوسيات .

المطلب الثانى

حكم زواج المسلم من الصابئية

تعريف الصابئية :

تعريفهم فى اللغة :

الصابئون فى اللغة جمع صابئة ، والذكر صابى إذا خرج من دين إلى دين ، ثم جعل هذا اللقب علماً على طائفة من الكفار يقال أنها تعبد الكواكب فى الباطن ، وتنسب إلى النصرانية فى الظاهر ، و(الصابئون) يدعون أنهم على دين الصابئ ابن شيت بن آدم[2] ــ عليه السلام ــ .

---

(١) الحاوى ج٩ ص٢٢٦ .

(٢) المصباح المنير ص٣٣٢ مادة (صبى) .

تعريفهم فى الاصطلاح :

اختلف الفقهاء فى تعريف الصابئية إلى مجموعة من التعريفات وهى عرفهم الإمام أبو حنيفة : بأنهم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب ، ولكنهم يعظمونها كتعظيم المسلمين للقبلة والاستقبال إليها وعند أبى يوسف ومحمد : أنهم لا كتاب لهم وأنهم يعبدون الكواكب فصاروا عبدة الأوثان[١].

تعريفهم عند المالكية : أنهم ليسوا من أهل الكتاب فهو قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة[٢] .

تعريفهم عند الشافعية : هم صنف من النصارى سميت بذلك قيل لنسبها إلى صبائى عم نوح ــ عليه السلام ــ وقيل من خروجهم من دين إلى دين وكان الكفار يسمون الصحابة صابئة لخروجهم إلى دين الإسلام وأنهم من أهل الكتاب إن لم يخالفوا اليهود والنصارى فى أصول دينهم وإن خالفوهم فى الفروع[٣] .

تعريفهم عند الحنابلة هم جنس من النصارى وقيل أنهم يسبقون فألحقهم باليهود ، والصحيح إن من وافق اليهود أو النصارى فى أصل دينهم وخالفهم فى فروعه فهو منهم ، ومن خالفهم فى أصل دينهم فليس منهم[٤] .

وبعد هذا البيان لتعريف الصابئة عند المذاهب الأربعة نجد أن الفقهاء اختلفوا فى تعريفهم ، وذلك لخفاء حقيقتهم وعدم وضوح ديانتهم فكل عرفهم بناء على ما ظهر له من أمرهم والذى يبدوا لى أنهم ليسوا من أهل الكتاب لأنه من

---

(١) البناية شرح الهداية ج٥ ص٥٤٤ ، الفتاوى الهندية ج١ ص٢٨١ .

(٢) حاشية العدوى على الرسالة ج٣ ص٤٨ ، الخرشى على مختصر خليل ج٥ ص١٨١ .

(٣) المجموع ج١٧ ص٢٣١ ، مغنى المحتاج ج٣ ص١٨٩ .

(٤) شرح الزركشى ج٥ ص١٨١ ، المغنى ج٧ ص٥٦٥ ، المبدع ج٧ ص٧١ .

المعروف فى الاصطلاح أن اليهود والنصارى هم أهل الكتاب[١] .

حكم الزواج من الصابئة :

وأما بالنسبة لحكم زواج المسلم من الصابئة لم يبدوا جلياً ولم توجد أدلة على الحكم وبناء على التعريفات السابقة فحكم الزواج منهم محمول على اشتباه مذهبهم فعند الإمام أبى حنيفة أنهم أهل كتاب وعلى ذلك فتصح مناكحتهم ، وعند الصاحبين لا تصح مناكحتهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب وعلى ذلك فعند الإمام أبى حنيفة إن كانوا يقرون بكتاب والشافعية والحنابلة تصح مناكحتهم إن وافقوا أهل الكتاب فى أصولهم حتى وإن خالفوهم فى فروعهم ، وعند الصاحبين والمالكية لا تصح مناكحتهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب[٢] .

جاء فى فتح القدير[٣] : (ويجوز تزويج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين نبى ويقرون بكتاب ... الخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل أجاب بما وقع عنده) .

المبحث الرابع

فيما يتولى عقد نكاح الكتابية على المسلم

المطلب الأول

الولى فى عقد نكاح الكتابية على المسلم

بناء على ما سبق ذكره بأن أكثر أهل العلم على أنه يباح للمسلم أن يتزوج الكتابية فمن الذى يتولى عقد نكاحها ؟ فهل وليها غير المسلم الذى يتولى

---

(١) المراجع السابق ذكرها .

(٢) المراجع السابقة فى التعريفات .

(٣) فتح القدير ج٣ ص١٣٨ .

عقد نكاحها على المسلم ، أم الحاكم ؟ وللإجابة على ذلك فنقول وبـــالله التوفيـــق للفقهاء قولان :

القول الأول :

وهو قول أكثر أهل العلم من المذاهب الأربعة ، الحنفيـــة ، والمالكيـــة ، والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية بأن الذى يتولى عقد نكاح الكتابيـــة وليهـــا الكتابى ٠

القول الثانـى :

وهو لبعض الحنابلة وهو قول القاضى أبو يعلى وأبو موسى بأن الولايـــة تثبت للحاكم لا لوليها الكتابى وقيل ظاهر كلام أحمد أن الولاية لوليها المسلم ٠

جاء فى بدائع الصنائع للحنفية[١] : (وأما إسلام الـــولى فلـــيس بشـــرط لثبوت الولاية فى الجملة) ٠

وفى التاج والإكليل للمالكية[٢] (وليعقد النصرانى نكاح ولايته لمسلم إن شاء)

وفى المجموع للشافعية[٣] : (وإذا تزوج المسلم كتابية فإنه يتزوجها من وليها الكافر إذا كان عدلا فى دينه ٠٠ وقال أحمد لا يصح أن يتزوجهـــا إلا مـــن المسلم وقال أبو حنيفة يتزوجها من وليها الكافر) ٠

وفى المغنى للحنابلة[٤] : (إذا تزوج المسلم ذمية فوليها الكافر يزوجهـــا

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٣٩ ، شرح فتح القدير ج٥ ص١٠٣، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٥ ٠

(٢) التاج والإكليل ج٣ ص٤٣٨ ، الخرشى على مختصر خليل ج٤ ص١٨٨ ، المدونة ج٢ ص١٧٦ ٠

(٣) المجموع ج١٧ ص٢٠٣ مغنى المحتاج ج٣ ص١٥٦ ٠

(٤) المغنى ج٧ ص٤٢٩ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص١٩ ، ٢٠ ،

آياه ذكره أبو الخطاب وهو قول أبى حنيفة والشافعى ــ رضى الله عنه ــ لأنــه وليها فصح تزويجه كما لو زوجها لكافر) ٠

وفى الزركشى للحنابلة[١] : (وعموم المفهوم يقتضى أن الكافر يلى على موليته الكافرة وإن أرادت التزويج بمسلم ، وهو اختيار أبى الخطاب ، وقال أبــو موسى والقاضى لا يليه على مسلم ، بل تثبت الولاية للحاكم وزعم القاضى أنــه ظاهر كلام الإمام معتمداً على قوله فى رواية حنبل : لا يعقد يهودى ولا نصرانى عقد نكاح)٠

وفى المحلى للظاهرية : (والكافر ولى الكافرة التى هى ولايته ينكحها من المسلم والكافر) ٠

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء فى هذا الحكم إلى هل يشــترط الإســلام فــى ولاية غير المسلمة لزوجها من المسلم ، فمن قال يشترط فى الولى الإسلام قال لا يصح ولاية غير المسلم ، ومن قال لا يشترط قال بصحة عقد غير المسلم على المسلم[٢] ٠

الأدلة :

أدلة القول الأول استدلوا على أن الذى يتولى عقد نكاح الكتابية على المسلم هــو وليها الكتابى بأن الكفر لا يقدح فى الشفقة الباعثة على تحصيل المصلحة التــى تتعلق فى حق من ولى عليها ، فالكفر لا يكون مانعاً من الشفقة والنظر فى حقها ، ولأنه ولى يصح ولايته لها كما يصح توليته لزواجها من كافر فــلا يصــح أن يليها غيره مع وجوده[٣]٠

---

(١) شرح الزركشى ج٤ ص٤٩ ، ٥٠ ٠

(٢) مما فهم من نصوص الفقهاء

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٣٩ ، المجموع ج١٧ ص٢٠٣ ، المغنى ج٧ ص٤٢٩ ٠

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز ولاية غير المسلم أن عقد النكاح من العقود التى تفتقر إلى الشهادة ، فكما يشترط فى الشهود أن يكونوا مسلمين فكذلك فى الولاية لأنها لا تصح من كافر كنكاح المسلمين كما أن السلطان ولى من لا ولى له[1] .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بأن الولاية بخلاف الشهادة ، لأن الشهادة فى عقد النكاح لاثباته عند الحاكم ، واحتياطاً للنسب ، وخوفاً من الإنكار بخلاف الولاية[2].

القول الراجح

وبعد البيان السابق فى هذا الحكم فالقول الراجح هو القول الأول بأن الذى يتولى عقد نكاح الكتابية من المسلم هو وليها غير المسلم وذلك :

١ ــ أن شفقة الأب على أبنائه لا تختلف من أب مسلم أو غير مسلم.

٢ ــ أنه لولا علم الأب بأن المسلم هو الأصلح لها من الذمى ما رضى بالزواج منه فكان ذلك سبباً داعياً بأنه هو الأولى بعقد نكاحها .

المطلب الثانى

الشهادة على عقد زواج الذمية على المسلم

هل يشترط فى عقد زواج الذمية على المسلم الشهادة على العقد وهل يشترط أن يكون الشهود مسلمين أم يصح للعقد بشهادة الذميين.

---

(١) المجموع ج١٧ ص٢٠٣ ، المغنى ج٧ ص٤٢٩ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص٢٠ .

(٢) المراجع السابقة .

وللإجابة على ذلك فنقول وبالله التوفيق :

اختلف الفقهاء فى هذا الحكم على قولين :

القول الأول :

للمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية باشتراط الشهادة فى عقد الذمية على المسلم أن يكون الشاهدان مسلمين ولا يصح العقد إذا كان الشاهدان ذميين ٠

القول الثانى :

لأبى حنيفة وأبى يوسف باشتراط شاهدين لصحة العقد ولا يشترط كونهما مسلمين فيصح العقد بشهادة الذميين ٠

جاء فى المدونة للمالكية[١] : (قلت) أرأيت أن تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه أم لا (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى) ٠

وفى المجموع للشافعية[٢] : (وإذا تزوج المسلم كتابية فإنه يتزوجها من وليها الكافر إذا كان عدلا فى دينه ، ولا يصح إلا بحضرة شاهدين مسلمين عدلين[٣] ٠

وفى المبدع للحنابلة: (ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ولا فرق بين

---

(١) المدونة ج٢ ص١٩٣ ٠

(٢) المجموع ج١٧ ص٢٠٣ ، الأم ج٥ ص٣٠، الوسيط ج٥ ص٥٤ ٠

(٣) المبدع ج٧ ص٤٨ ، شرح منتهى الارادات ج٣ ص٢٥ ، الزركشى ج٥ ص٢٤ ٠

أن يكون الزوجان مسلمين أو الزوج وحده) ٠

وفى شرح فتح القدير للحنفية[١] : (وإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز) ٠

الأدلة :

أ ـ أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة عقد الزواج بشهادة الذميين بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١ ــ قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ [٢] ٠

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دل عموم الآية الكريمة على اشتراط كون الشهود مسلمين ولو كانت المرأة ذمية لأن قوله تعالى (من رجالكم) نص فى رفض شهادة الكفار ، والآية وإن كانت خاصة فى عقد البيع إلا أن عمومها يقتضى جميع العقود ومنها الزواج[٣] ٠

ثانياً : السنة النبوية :

عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال : (لا نكاح إلا بولى وشاهدى

---

(١) شرح فتح القدير ج٣ ص١١٣ ، المبسوط ج٥ ص٢٣، بدائع الصنائع ج٢ ص٢٣٩ ، حاشية ابن عابدين ج١٣ ص٢٥ ٠

(٢) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢ ٠

(٣) تفسير القرطبى ج٢ ص١١٩٧ ، شرح الزركشى ج٥ ص٢٤ ٠

عدل)[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

فى الحديث الشريف دليل على اشتراط الإسلام فى الشاهدين على النكاح لقوله ﷺ (وشاهدى عدل) العدل لا يكون إلا مسلما .

ثالثاً : المعقول :

إن شهادة أهل الذمة تقبل فى شهادة بعضهم على بعض ، أما على المسلم فهى غير مقبولة ، وذلك لأن الشهادة فى عقد النكاح عبارة عن سماع كلام العاقدان من الإيجاب والقبول والشهادة على النكاح لا يراد بها إلا الاشهاد على ذلك ولا شهادة لكافر على المسلم، ولأن الإشهاد شرط للعقد ، والعقد يتعلق بالطرفين ، طرف الزوج وطرف الزوجة ، والإشهاد هنا لم يوجد من الطرفين إنما وجد من طرف الزوج فقط ، لأن شهادة غير المسلم حجة على مثله لا حجة على المسلم ، فكانت شهادته على المسلم كأن لم تكن ، وعلى ذلك فلم يوجد إلا شهادة من جانب الزوج وعليه فلا يصح النكاح[2] .

رابعاً : القياس:

وقياساً على الرجعة ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر فى الإشهاد على الرجعة إلا ذوى عدل منا والنكاح أصلها فهو أولى بذلك[3].

---

(١) سنن البيهقى ج٧ ص١٢٥ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا شاهدين عدلين، سنن الدارقطنى للحافظ على بن عمر الدارقطنى ج٣ ص٢٢٥ كتاب النكاح ط : عالم الكتب درجة الحديث فى إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ورواه الشافعى من وجه آخر مرسلاً وقال وهذ وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به سنن الدارقطنى ج٣ ص٢٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٣٩ ، شرح فتح القدير ج٣ ص١١٣ ، المبسوط ج٥ ص٣٣ .

(٣) شرح كتاب النيل ج٦ ص٩٧ .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى على عدم اشتراط كون الشهود مسلمين بأن إسلام الشاهد شرط فى الزوجين المسلمين بالإجماع وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال لا نكاح إلا بشهود[1] .

ولأن الشهادة فى اللغة عبارة عن الإعلان والبيان ، والكافر من أهل الإعلان والبيان ، لأن ذلك يقف على العقل واللسان والعلم بالمشهود به ، وذلك موجود فى الشاهد الكافر ، إلا أن شهادته على المسلم قد خصصت على عموم الحديث فبقيت شهادته للمسلم داخلة تحته، ولأن الشهادة من باب الولاية كما هو معروف والكافر الشاهد يصلح أن يكون ولياً وقد وضح ذلك من قبل فى حكم ولاية الذمية بأنه يصلح أن يكون ولياً عن نفسه[2] .

مناقشة أدلة القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثانى دليل أدلة القول الأول القائلين باشتراط كون الشاهدان مسلمين بما يأتى :

نوقش دليلهم من السنة فى قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل) فقد قيل إنه ضعيف ، ولأن ثبت صحته فهو محمول على الندب والاستحباب توفيقاً بين الأدلة ، وأما بالنسبة لدليلهم من المعقول بأن العقد خلا عن الإشعاد فى جانب الزوج لأن شهادة الكافر ليس بحجة فى حق المسلم نوقش : بأن شهادة الكافر إن لم تصلح حجة لكافر على المسلم فتصلح حجة للمسلم على الكافر ، لأنها من باب الولاية وفى حعليها حجة على المسلم إثبات الولاية للكافر على المسلم وهذا لا يجوز ولهذا يترجح القول الثانى القائل بعدم اشتراط كون الشاهدين مسلمين .

---

(١) سنن الدار قطنىج٣ص٢٢٠ كتاب النكاح رقم (٩)درجة الحديث حديث موقوف على أبى سعيد / التعليق على الدار قطنى ص ٢٢٠

(٢)بدائع الصنائع ج٢ ص٢٥٤ .

الفصل الثانى

المبحث الأول

زواج المسلمة من غير المسلم عند القدامى والمعاصرين

المطلب الأول

زواج المسلمة من غير المسلم عند الفقهاء القدامى

اتفق أهل العلم بالاجماع على عدم حل زواج المسلمة من غير المسلم أيا كانت ديانة الرجل ، وعلى ذلك فلا يحل للمرأة المسلمة الزواج من اليهودى ، ولا النصرانى ، ولا المجوسى ، ولا الوثنى أو غير ذلك من الديانات الأخرى ، لأنه يعتبر من الفواحش التى نهى الله عنها ٠

جاء فى بدائع الصنائع للحنفية[١] : (ومنها إسلام الرجل إذا كانت المرأة مسلمة فلا يجوز نكاح المؤمنة الكافر) ٠

وفى الذخيرة للمالكية[٢] : (لا يطأ الذمى مسلمة بنكاح ولا بملك يمين)٠

فى المدونة : (ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصرانى أو اليهودى على حال) ٠

وفى القوانين الفقهية : (وإن نكح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع) ٠

وفى الأم للإمام الشافعى[٣] : (قال رحمه الله فإذا أسلمت المرأة أو ولدت

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٧١ ، المبسوط ج٤ ص٤٥ ٠

(٢) الذخيرة ج٤ ص٣٢٥ ، المدونة ج٣ ص ٣٠١ ، القوانين الفقهية ج١ ص١٣١ ٠

(٣) الأم ج٥ ص٨ ، المجموع ج١٧ ص٢٧١ ٠

على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهى صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابى ووثنى نكاحها)[1] .

وفى المبدع للحنابلة : (لا يجوز لكافر نكاح مسلمة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم) .

وفى المحلى للظاهرية[2] : (ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً) .

وفى شرح كتاب النيل للشيعة [3] : (وحرم على مسلمة أو موحدة نكاح مشرك ولو كتابياً) .

الأدلة

استدل الفقهاء على عدم حل زواج المسلمة من غير المسلم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قال تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ...﴾ [4] .

وجه الاستدلال من الآية :

فى الآية الكريمة نهى من الله ــ عز وجل ــ المسلمات بعدم نكاحهن من المشركين من أى أصناف الكفر ، فإن زواجها من مؤمن ولو عبداً مصدقاً بالله ورسوله خير من مشرك ولو رئيساً ثرياً ، لأن هؤلاء الكفرة يدعون إلى الكفر

---

(١) المبدع ج٧ ص١١٧ ، كشاف القناع ج٥ ص٨٤ ، الكافى ج٣ ص٢٣ .

(٢) المحلى ج٩ ص٤٤٩ مسألة (١٨١٨) .

(٣) شرح كتاب لنيل ج٦ ص١١٩ .

(٤) سورة البقرة من الآية : ٢٣١ .

المؤدى إلى النار[1] .

قال الإمام القرطبى ــ رحمه الله ــ فى تفسير هذه الآية : (أى لا تزوجوا المسلمة من المشرك وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام) .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

فى الآية الكريمة نداء من الله تعالى للمؤمنين بعدم حل المؤمنة لكافر ولا الكافر للمؤمنة حيث إن الآية صرحت بعدم حلهن لهم ولا هم يحلون لهن ، وهذا يدل على التأكيد والمبالغة على الحرمة ، وقطع العلاقة بينهما وعدم الاستمرار فى حالة إسلام أحدهما قبل الآخر[3] .

ثانياً : السنة النبوية :

١ ــ ما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : كان المشركون على منزلتين من النبى ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها

---

(١) تفسير القرطبى ج٢ ص٨٨٠ ، روح المعانى للآلوسى ج١ ص١٢٠، تفسير ابن كثير ج١ ص٢٥٨ .

(٢) سورة الممتحنة من الآية : ١٠ .

(٣) تفسير الطبرى ج١٤ ص٦٨ ط : دار الفكر .

النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)[١] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث على أن المرأة إذا اسلمت قبل زوجها حرمت عليه حتى يسلم فإن اسلم ردت إليه وإذا كان ذلك بعد الزواج فمن باب أولى حرمة زواج المسلمة من الكافر أخذنا من عموم هذا الحديث .

٢ ــ عن مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة ابن أبى جهل فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة ابن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فاسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه رسول الله ﷺ وثب[٢] إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحها ذلك)[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث بمفهومه ومنطوقه على عدم حل المرأة المسلمة لكافر كما دل على عدم استدامة النكاح بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقى الآخر على الكفر ويفرق بينهما إلا إذا أسلم فترد زوجته إليه وهى مسلمة[٤].

ثالثاً: الاجماع :

جاء فى القوانين الفقهية[٥] : (وإن نكح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٩ ص٣٢٧ كتاب النكاح باب نكاح من أسلم من المشركات (٥٢٨٦) .

(٢) وثب : أى قام بسرعة ، شرح الزرقانى على موطأ مالك ج٣ ص٢٠٤ .

(٣) موطأ مالك بشرح الزرقانى ج٣ ص٢٠٤ كتاب النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (١١٨١) .

(٤) شرح الزرقانى ج٣ ص٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥) القوانين الفقهية ج١ ص١٣١ .

بالإجماع) ٠

وفى المبدع[١] : (لا يجوز لكافر نكاح مسلمة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من حفظ من أهل العلم) ٠

رابعاً : المعقول :

أنه يمنع زواج المسلمة من الكافر لعدة أمور منها :

الأمر الأول : وهو يعد من أقوى الأسباب التى يمنع من أجلها زواج المسلمة من الكافر وهو من وقوع المسلمة فى الكفر لأن الزوج ربما يدعوها إلى دينه ، لأن الزوج يحب أن تتبع زوجته ما يحبه والنساء فى العادة بل الغالب يتبعن الرجال ويتأثرن بهم فى الأفعال ويقلدهن فى الدين ، ولذلك جاءت الإشارة فى الآية الكريمة المحتج بهما على هذا الحكم من قوله تعالى : ﴿ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[٢]٠ فهم يدعون المؤمنات إلى الكفر ، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار لأن الكفر يوجب النار ٠

٢ ــ أن المرأة المسلمة بحكم أنها زوجة مسلمة وأن ما تعلمته من دينها الطاعة للزوج والخضوع له ، لما له عليها من القوامة كما ورد فى قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ [٣] ٠ بل هو الذى له السيادة عليها فهو السيد لقوله تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾[٤] ٠ الزوج هنا كافر فكيف يكون له القوامة والسيادة والولاية على المسلمة ، لأنه لا قوامة

---

(١) المبدع ج٧ ص١١٧ ٠

(٢) سور البقرة من الآية : ٢٢١ ٠

(٣) سورة النساء من الآية : ٣٤ ٠

(٤) سورة يوسف من الآية : ٢٥ ٠

ولا سيادة، ولا ولاية لكافر على المؤمن لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١) . وعلى ذلك لو جاز نكاح الكافر من المؤمنة لثبت له عليها سبيل وهذا لا يجوز(٢) .

المطلب الثانى

زواج المسلمة من غير المسلم عند الفقهاء المحدثين

أجمع العلماء المحدثين المعاصرين على عدم حل زواج المسلمة من الكافر أيا كانت ديانته وثنياً أم يهودياً، أم نصرانياً كما أجمع الفقهاء على عدم حلها لكافر أيا كانت ديانته ومن أقوالهم ما يأتى:

١ ــ يقول الإمام جاد الحق ــ رحمه الله ــ فى سؤال توجه إليه عن حكم زواج المسيحى بالمسلمة فأجاب: يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانته ، وهذا ثابت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٣) ، وبالاخبار التى استفاضت عن أصحاب رسول الله ﷺ فقد نقل عنهم أنهم كانوا يفرقون بين النصرانى وزوجته إذا أسلمت وبقى هو على دينه ، وقد فعل هذا عمر بن الخطاب وانعقد

(١) سورة النساء من الآية : ١٤١ .
(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٧١ ، المغنى ج٧ ص٤٢٨ .
(٣) سورة الممتحنة من الآية : ١٠ .

الاجماع على ذلك فكان حجة دائمة مفسرة للآية الكريمة المسلمة[1] .

٢ ــ يقول فضيلة المفتى على جمعه مفتى الديار المصرية سابقاً فى سؤال توجه إليه عن حكم الشرع فى زواج المسيحى من المسلمة أما المرأة المسلمة فلا لايجوز لها الزواج بغير المسلم مطلقاً سواء كان يهودياً أو مسيحياً أو غيره لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[2] . وهذا محل إجماع بين الفقهاء سلفهم وخلفهم على جميع مذاهب المسلمين وبناء عليه فى واقعة السؤال: فإنه لا يصح ولا يجوز زواج المسيحى من المسلمين فإن ادعى بعضهم ذلك فهو تصرف باطل لا يعتد به[3] .

٣ ــ قول الدكتور عبد الكريم زيدان يقول : تحريم زواج المسلمة بغير المسلم هو تحريم ثابت قطعى مهما كان دين غير المسلم أى سواء كان من أهل الكتاب ــ اليهود أو النصارى ــ أو كان وثنياً أو مجوسياً أو لا يدين بأى دين[4] .

٤ ــ يقول الشيخ حسنين محمد مخلوف فى سؤال توجه إليه هل يجوز لرجل ملحد ينكر وجود الله وينكر اليوم الآخر أن يتزوج مسلمكة .

الجواب : فأجاب ــ رحمه الله ــ بأن إنكار ما علم من الدين بالضرورة كفر، وقد أجمعت الشرائع السماوية على وجود الله تعالى وعلى البعث فى اليوم الآخر للحساب وللجزاء ، وإنكارهما كفر صريح ، فإذا ثبت إنكار

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية قضايا معاصرة ج٢ ص٢٩٧ .

(٢) سورة البقرة من الآية : ٢٢١ .

(٣) فتاوى عصرية أ٠د/ على جمعة محمد مفتى الديار سابقاً ج١ ص٢٣٨ ط : دار السلام .

(٤) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية د/عبد الكريم زيدان ج٧ ص٦ ط : مؤسسة الرسالة .

هذا الرجل لما ذكر لا يحل لمسلمة أن تتزوجه بحال ، والعقد باطـــل ، إلا أن يعود إلى الإسلام بتوبة صريحة فيجوز لها التزويج به بعد ثبوت توبة ذلك[١] .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على زواج المسلمة من غير المسلم

سبق الحديث على أن المسلمة لا تحل لكافر أيا كانت ديانته ، وبناء على ذلك فلو تزوجت المسلمة كافراً عالمة بحرمته فى هذه الحالـــة يجـــب أن يفـــرق بينهما ويكون هذا الزواج زواجاً باطلاً شرعاً، ولا صداق بينهما ولا يثبـــت بـــه النسب .

ويجب عليها بعد فراقه أن يتوب إلى الله بالندم على ما فعلت، والعزم على أن لا تعود إليه لذلك أيداً ، وقيل إنهما يحدان وقيل لا يحدان للشبهة .

جاء فى المبسوط للحنفية[٢] : (إذا تزوج الذمى مسلمة فرق بينهما) .

وفى المدونة للمالكية[٣]: (لو أن نصرانياً ابتدأ نكاح مسلمة كان النكـــاح باطلاً)) .

وفى الحاوى للشافعية[٤] : (وإذا تزوجت امرأة مسلمة رجلاً علـــى أنـــه مسلم فكان نصرانيا والنكاح باطل ... فالمسلمة لا تحل لكافر) .

---

(١) فتاوى شرعية بحوث إسلامية : للشيخ حسين محمد مخلوف ج٢ ص٦٦ ط : دار الاعتصام .

(٢) المبسوط ج٥ ص٤٥ .

(٣) المدونة ج٣ ص٣٠١ .

(٤) الحاوى ج٩ ص٣٥٠ .

وفى شرح كتاب النيل للإمامية [1]: (وحرم على مسلمة أى موحدة نكاح مشرك ولو كتابياً وإن فعلت يثبت النسب وتحد إن علم أنها موحدة ولا صداق لها إن علمته مشركا وقيل لا تحد للشبهة)

المبحث الثانى
دعوى المجيزين للمرأة المسلمة الزواج باليهودى والنصرانى والجواب عنها

لقد ظهرت فى هذه الآونة قديماً وحديثاً دعوى من يجيز زواج المرأة المسلمة من اليهودى والنصرانى ، كما يجوز للمسلم الزواج من اليهودية والنصرانية بحجة أن القرآن الكريم لم يحرم زواج المسلمة من اليهودى أو النصرانى بل إن الفقهاء منعوا ذلك قياساً على الآية التى تحرم زواج المسلم من مشركة وفيما يأتى عرض الدعوى والجواب عنها وهى كالآتى :

١ ـ الدعوى :

أنه قد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ـ رحمه الله ـ من د/ أحمد محمد على الأمين العام لرابطة العالم الإسلامى جاء فيها :

تلقت الرابطة معلومات بشأن مقابلة صحيفة أجرتها مجلة (تليراما) الفرنسية العدد ٢٣٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ مع عميد مسجد باريس حيث قال : أن القرآن الكريم لم يحرم زواج المسلمة من اليهودى والنصرانى ، وإنما فقهاء الإسلام من أجل التوسع فى المنع قاسوا ذلك على الآية التى تحرم زواج المسلم من الكفار، وأباحت له الزواج من النصرانية واليهودية بنص الآية الكريمة، وأن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً لأنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ،

(١) شرح كتاب النيل ج٦ ص١١٩ .

فلما يباح للرجل الزواج من أهل الكتاب ولا يباح للمرأة[1] .

الجواب :

إنه قد تصدى للرد على ما قيل فى هذه الدعوى وأمثالها سواء من سنين بعيدة أم فى وقتنا الحاضر علماء وهبوا حياتهم للعلم ، فحملوا الشريعة على عاتقهم فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء، ومنهم :

١ ــ جواب شيخ الأزهر سابقاً فضيلة الإمام جاد الحق على جاد الحق ــ رحمه الله قال :

أولاً : أنه فى القول بحل زواج المسلمة من النصرانى واليهودى قول مخالف لنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية، وإجماع الأمة .

فقد أجمع المسلمون منذ كان الإسلام على أن زواج المسلمة من غير المسلم زواج باطل سواء أكان إسلامها أصلياً أم طارئاً، وإذا وقع لا يثبت به نسب ، ولا تجب به عدة ، كما أنه لم تأت آية من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع المسلمين بإباحة نساء المسلمين لأهل الكتاب، وسند هذا قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات) فالخطاب متوجه إلى أولياء أمور المسلمات بألا يزوجهن من المشركين ، وهذا النهى دليل على التحريم ، فلا ينعقد زواج غير المسلم أيا كانت ديانته بالمرأة المسلمة سواء كان يهوديا أو نصرانياً أو وثنياً ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ

(١) بحوث وفتاوى إسلامية ج٢ ص٣٠٠ .

لَهُنَّ﴾[1] . فصرحت الآية الكريمة أن المسلمة يفرق بينها وبين زوجها الكافر إذا لم يسلم لأنها لا تحل له ، ولا يحل لها ، فإذا كان هذا حكم بأنتهاء عقد الزواج القائم قبل إسلام الزوجة، فأولى ألا ينشأ عقد زواج بين مسلمة وكافر أيا كانت ديانته حيث جاء قوله تعالى صريحاً فى ذلك : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [2] . فليس هناك قياس لليهود والنصارى من نزلت فيهم تلك الآيات ، كما نسب فى ورقة السؤال إلى تلك الفتوى إذ لفظ القرآن مقتضى حكم التحريم .

ثانياً : أما بالنسبة للقول بأن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً والآية المستدل بها نصت على الكفار ، فهو قول مخالف للغة العربية التى نزل بها القرآن ، والتى تقتضى أن أهل الكتاب اليهود والنصارى من الكفار ، فقد جاء فى كتب اللغة أن الكفر أعم من الشرك ، فالكفر يطلق على عدة معانى ومن بين هذه المعانى الشرك فالشرك أحد أفراد الكفر[3] .

ويؤكد هذا ما قاله سعيد بن جبير حين سأل عن الكفر قال : الكفر على عدة وجوه فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلهاً آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله ، وكفر مدعى الإسلام وهو أن يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله ويسعى فى الأرض فسادا ، ويقتل نفساً بغير حق ، إذا فاللغة العربية تقتضى أن المشرك من أفراد الكفار، وأن القرآن الكريم قد أخبرنا بصريح العبارة بأن النصارى كفار واليهود كفار .

---

(١) سورة الممتحنة الآية : ١٠ .

(٢) سورة الممتحنة من الآية : ٥ .

(٣) لسان العرب مادة كفر .

مواضع من القرآن الكريم منها :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (٢) .

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣) .

٤ ــ وقال تعالى : ﴿ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٤) .

فهل بعد أن يقول المولى ــ جل شأنه ــ فى عدة مواضع من القرآن الكريم بأن اليهود والنصارى كفار ، أيصح أن يقال بأنهما ليسوا كفاراً ، وإذا كان الأمر كذلك فالقول بحل زواج غير المسلم بالسلمة قول باطل ومخالف لحكم الله تعالى فى كتابه وسنة رسوله ﷺ ولإجماع الأمة ، وكان على المسلمات ، وأولياء

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٧ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٧٢ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٧٣ .

(٤) سورة البقرة من الآية : ١٠٥ .

أمور المسلمين أن ينزلوا لحكم الله ورسوله ويلتزموا به[١] .

٣ ــ يقول الدكتور / عطية صقر : لماذا لم يجز للمسلمة أن تتزوج غير المسلم وقد انحتم المسلم أن يتزوج كتابية غير مسلمة .

الجواب : أن غير المسلم لا يعترف بدين المسلمة قد يجعلها على الكفر استغلالا سيئا لحثه فى وجوب طاعة الزوجة لزوجها أو بسبيل الإغراء الذى تتعدد ألوانه ، والله سبحانه وتعالى قرر أنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وقد أجمع العلماء على حرمة زواجها من غير المسلم ، ويعد زواج ولا يثبت به نسب ، ويكفر مستحله[٢] .

٤ ــ يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : قد يسأل البعض ويقول أن الآية الكريمة فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [٣] . فصرحت بتحريم نكاح المسلمة بالمشرك ولم يصرح بتحريم نكاح المسلمة بالكتابى فكيف يمكن الاستدلال بهذه الآية على تحريم نكاح المسلمة بالكتابى .

الجواب :

أن حكم هذه الآية تشمل تحريم المسلمة بالكتابى وذلك لأدلة الآية :

أولاً : أن لفظ المشركين يندرج فى مفهوم الكفار من أهل الكتاب وهذا ما قاله أكثر العلماء وهو القول المختار والدليل على ذلك القرآن الكريم .

ثانياً : أن العلماء الذين قالوا أن لفظ المشركين عند الإطلاق لا يشمل الكفار فإنهم لا يختلفون فى عدم حل زواج المسلمة من كل كافر على اختلاف

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية ج٢ ص٣١٣ ، ٣١٦ .

(٢) الأسرة تحت رعاية الإسلام على فقه مذهب الإمام أبى حنيفة وما عليه العمل ج١ ص٣١٢ .ط: الأولى ١٤٠٠ه ١٩٨٠م

(٣) سورة البقرة من الآية : ٢٢١ .

أنواع الكفر ، فقال الإمام الرازى فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُو ﴾ [1] . فلا خلاف هاهنا أن المراد به الكل ــ أى كل لكفار ــ وأن المؤمنة لا يحل تزوجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفر ، وهذا القول ذكره الإمام الرازى بعد أن ذكر الخلاف فى لفظ المشركين وهذا يشمل جميع الكفار بمن فيهم أهل الكتاب ولا يقتصر مفهومه على عبدة الأوثان المشركين .

ثالثاً : أن الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز قال : ﴿ هو الذى خلقكم فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2] . فالآية بينت أن الناس صنفان صنف كافر وصنف مؤمن ، ويدخل فى مفهوم الكافر كل من لا يدين بالإسلام ، ولا يؤمن بمحمد ﷺ والكتابى ــ اليهودى والنصرانى ــ لا يدين بدين الإسلام ولا يؤمن بنبى الإسلام ، فهو كافر قطعاً، والمسلمة لا تحل لكافر قطعاً ويقينا .

رابعاً : أن علة تحريم المسلمة من المشرك هى كون المشركين يدعون إلى النار كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾[3] . وهذه العلة موجودة فى أهل الكتاب فينطبق عليهم حكم الآية وهو تحريم زواج المسلمة بالكتابى[4] . يقول الإمام الكاسانى : (والنهى وإن ورد فى المشركين لكن العلة وهى الدعاء إلى النار يعم الكفر أجمع الحكم بعموم العلة فلا يجوز نكاح المسلمة الكتابى كما لا يجوز نكاحها الوثنى والمجوسى) [5] .

---

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٢١ .
(٢) سورة التغابن الآية : ٢ .
(٣) سورة البقرة من الآية : ٢٢١ .
(٤) المفصل د/ عبد الكريم زيدان ج٧ ص٨ و ١٠ .
(٥) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٧١ ، ٢٧٢ .

الخاتمة

الحمد لله الموفق لجميع الطاعات الذى بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ٠

فعقب هذه الرحلة المباركة الطيبة التى امتدت شهوراً عديدة فى جمع مادة هذا البحث فالله الحمد والفضل على أن أعاننى على تمامه وقد توصلت فى نهايته إلى نتائج وهى :

١ ــ أن الزواج عبارة عن اقتران الرجل بالمرأة على الوجه المشروع٠

٢ ــ أن حكم الزواج يختلف باختلاف حال المكلف من الناحية البدنية، والمادة فلا يحكم بكونه واجباً أو محرماً إلا بعد الاطلاع على حال المكلف وقدراته٠

٣ ــ إجماع أهل العلم على حرمة زواج المسلم بالمشركة الوثنية٠

٤ ــ اختلاف الفقهاء فى إباحة الزواج من أهل الكتاب الذميات فمنهم من أباح ، ومنهم من كره ذلك ، ومنهم من حرم ذلك إلا أن قول أكثر أهل العلم على الإباحة لتحبيبهم للدخول فى الإسلام٠

٥ ــ أن أكثر أهل العلم على رحمة الزواج بالحربيات وكذلك فى المجوسية فأكثر أهل العلم على حرمة الزواج منهم وإن كان يوجد قول بإباحة الزواج منهم إلا أنه قد ضعفت أدلته ورجع القول بعدم الزواج منهم ٠

٦ ــ عدم وضوح أمر الصابئة منهم من الحقهم بأهل الكتاب فأجاز الزواج منهم ، ومنهم من لم يلحقهم بأهل الكتاب فلم يجز الزواج منهم ٠

٧ ــ أنه لا يشترط لصحة عقد زواج المسلم من الكتابية ولياً مسلماً بل يصح من وليها الكافر ، وأكثرهم على اشتراط أن يكون الشاهدان مسلمين ٠

٨ ــ اتفق أهل العلم بالإجماع على عدم إباحة زواج المسلمة من الكافر أيا كانت ديانته وثنيا أم يهودياً أم نصرانياً أم مجوسياً٠

٩ ــ اتفق الفقهاء المعاصرين على حرمة زواج المسلم والمسلمة من الكافر ، وإن كان البعض منهم أباح زواج المسلم من الكتابية لغرض تحبيبهم فى الإسلام والدخول فيه ٠ إلا أنه يرجع القول بعدم الزواج من أهل الكتاب ٠

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فى كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله العظيم

فهرست المراجع والمصادر

أولا:كتب تفسير القران الكريم:
١_أحكام القران :لأبى أحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ه) مراجعة صدقي محمد جميل ط: دار الفكر ٠
٢_أحكام القران :لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣) تحقيق على محمد ط:دار الفكر
٣_تفسير القران العظيم :لأبي الفداء إسماعيل القرشي ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى
٤_ التفسير الكبير : لمحمد الرازي بن ضياء الدين بن عمر المشهور بالفخر الرازي (ت ٦٠٤ ه) قدم له الشيخ خليل محى الدين الميس ط: دار الفكر سنة ١٤١٥ ه_ ١٩٩٥م
٥_ جامع البيان عن تأويل القران :لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠) قدم له الشيخ خليل الميس ضبط وتوثيق صدقى جميل العطار ط: دار الفكر بيروت لبنان
٦_ الجامع لأحكام القران :لأبى عبد الله أحمد الانصارى القرطبي ط:دار الريان القاهرة ٠
ثانيا:كتب الحديث النبوى:
٧_سنن ابن ماجه :لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٣٧٥) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط:دار إحياء التراث العربى ٠
٨_ سنن أبى داود :لأبى سليمان بن الاشعث بن إسحاق السجستانى الأزدى (ت٢٧٥ه) ط: دار الحديث القاهرة سنة ١٤٠٨ه_١٩٨٨م
٩_ سنن الترميذى :لأبى عيس محمد بن عيس الضحاك (ت٢٢٠ه) ط: دار الفكر
١٠_ سنن الدارقطنى :لعلى بن أحمد الدار قطنى (ت ٣٨٥ه) ط:عالم الكتب
١١_ السنن الكبرى: لأحمد بن الحسن بن على البيهقى (ت٤٥٨ه) ط: دار المعرفة ":الاولى
١٢_ سنن النسائى بشرح السيوطى: لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت٣٠٣ه) ط: دار الكتب العلمية ببيروت
١٣_ صحيح البخارى:" مع فتح البارى" لمحمد إسماعيل البخارى (ت ٣٥ه) ط: دار الريان القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ه_١٩٨٧م ٠

١٤_ صحيح مسلم بشرح النووي :لأبى الحسن مسلم بن الحجاج القشرى (ت٢٦١ه) ط: الأولى دار الثقافة العربية ٠
١٥_ المستدرك على الصحيحين :لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥ه) ط:دار الكتب العربى بيروت لبنان
١٦_مسند الامام أحمد :للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ط: دار صادر بيروت لبنان
١٧_مصنف ابن أبى شيبة :لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبه ط: دار الفكر ط:الأولى سنة ١٤٠٩ه_١٩٨٩م٠
١٨_مصنف عبد الرازق :لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى(ت ٢١١ه) تحقيق الشيخ : حبيب الرحمن الاعظمى ط: المكتب الاسلامى بيروت تعليق عزت عبيد الدعاسى ، عادل السيد ط:دار الحديث حمص _سورية
١٩_موطأ مالك بشرح الزرقانى :للأمام مالك بن انس الأصبحى (ت ١٧٩ه) ط: دار الكتب العلمية٠
٢٠_نصب الرواية لأحاديث الهداية : لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت ٧٦٢ه) ط: الاولى سنة ١٣٥٧ه دار الحديث القاهرة
٢١_ نيل الاوطار بشرح منتقى الأخبار:لمحمد بن على محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥ه) ط:دار الحديث القاهرة٠

ثالثا كتب الفقه:

ا _كتب الفقه الحنفى:

٢٢_الأختيار لتعليل المختار :للإمام عبد الله بن محمود مودود الوصلى (٥٩٩_٦٨٣)ط: دار الخير للطباعة والنشر بيروت ودمشق ط: الاولى سنة ١٤١٩ه_١٩٩٨م
٢٣-البحر الرايق شرح كنز الدقائق :للإمام ين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠) ط دار الكتب العربية .
٢٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :للإمام علاء الدين أببى بكر بن مسعوداً لكاسانى (ت ٥٨٧)ط : دار الكتب العلمية بيروت .
٢٥ – البناية شرح الهداية للإمام أبى محمد محمود بن أحمد العينى ط: دار الفكر الإسلامى بيروت ١٤٠٠ه ١٩٨٠م
٢٦ – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن على الزيلعى ط: دار الكتاب الطبعة الثانية .

٢٧ – حاسية الشلبى بهامش تبين الحقايق للإمام شهاب الدين احمد الشلبى ط: دار الكتاب الإسلامى.
٢٨– حاشية الطحاوى: للإماماحمد بن سلامة الطحاوى (ت٣٢١)ط: دار المعرفة بيروت لبنان –١٣٩٥ ١٩٩٧ .
٢٩– راد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين للإمام أحمد بن أمين الشهير بابن عابدين: دار المعرفة بيروت
٣٠– شرح فتح القدير :للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام (ت٩٨٨) ط: دار الإحياء الثراث العربى بيروت لبنان .
٣١– العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (ت٧٨٦ه)ط :دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى
٣٢– المبسوط : لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرختى (ت٤٨٣ه)ط دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٩ه ١٩٨٧ م .

ب- كتب الفقه المالكى : -

٣٤– بداية المجتهد ونهاية ا لمقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٢٠ه –٥٩٥ه)ط: دار القلم بيروت:ط الأولى .
٣٥– التاج والإكليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الشهير بالمواق ط :دغر الفكر ط الثانية.
٣٦– حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للإمام محمد بن عرفة الدسوقى (١٢٣٠) دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى .
٣٧–حاسية العدوى بهامش الخرشى : للشيخ على الصعدى العدوى ط: در الفكر
٣٨– حاشية العدوى على لرسالة للشيخ على الصعدى العدوى ىط مصطفى الحلبى
٣٩– الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد الخرشى ط: دار الفكر
٤٠ –الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى (٦٨٤ه) تحقيق التاز محمد بو خبزه طكى دار الغرب الإسلامة ط الأول
٤١– القوانين الفقهية : لابن القاسم محمد بن أحمد بن جزى الماكى(٧٤١ه) ط: دار الكتب العلمية
٤٢– المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس برواية سحنون :ط دار صادر
٤٣– المعونة على مذهب عالم المدية : للقاضى عبد الوهاب البغدادى ط

الرياض مكه المكرمة .
٤٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد المعروف بالحطاب ط : دار الفكر ط الثانية ١٤١٣ه ١٩٩٢م
٤٥- المنتقى شرح الموطأ:للإمام ابى الوليد سليمان بن خلف الباجى ط:دار الكتاب العربى ط الثالثة سنة ١٤٠٣ه ١٩٧٣ م
ج- كتب الفقه الشافعى:-
٤٦الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن أدريس الشافعى (٢٠٤ه) ط: دار الغد
٤٧- الحاوى الكبير : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت السيخ على محمد معوض : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٢ه ١٩٩٢م .
٤٨- روضة الطالبين وبلاغ الراغبين :للإمام أبى زكريا محى بن شرف الدين النووى ت الشيخ على محمد معوض : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط :دار إحياء الكتب العلمية.
٤٩- المجموع شرح المهذب :للإمام أبى زكريابن ميحيى بن شرف النووى(٦٧٦) ت محمد نجيب المطيعى ط : دار الفكر .
مغنى المحتاج :لإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى ط :مصطفى الحلبى
٥٠ – المهذب للإمام ابى إ سحاق بن ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ىط:دار الفكر.
٥١- الوسيط فى المذهب للإ مام محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت أحمد محمود ابراهيم ، محمد محمد تامر ط: الأولى دار الفكر١٤١٧ه ١٩٩٧م .
د – كتب الفقه الحنبلى
٥٢- الإنصاق فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى(٨٨٥ة)ط :عالم الكتب :
٥٣- شرح الزركشى على مختصر الخرقى للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركسى (ت٧٧٢ه) طك الأولى١٤١٣ه ١٩٩٣م .
٥٤-شرح منتهى الإرادات : للإمام منصور بن يونس بن أدريس البهوتى ط: دار الفكر بيروت لبنان .
٥٥ -الفروع للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح ط: الرابعةبيروت
٥٧- كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتى ط:دار الفكر.

٥٨- الكافى فى فقه الإمام أحمد : لموفق الدين بن قدامه المقديسى ت ابراهيم بن أحمد بن عبد الحميد ط:دار إحياء الكتب العربية الحلبى.
٥٩ - المبدع شرح المقنع :لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ط: الأولى المكتب الإسلامى ١٣٩٩ه ١٩٧٩م : ٠
٦٠ المغنى والشرح الكبير :لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط: دار الغد ه كتب الفقه الظاهرى
٦١-المحلى لأبن محمد بن على بن سعيد بن حزم ت أحمد محمد شاكر ط: دار التراث العربى القاهرة.

و - كتب الفقه الزيدى :-
٦٢ -البحر الزخار :للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، مراجعة عبد الله محمد الصديق دار الكتاب الإسلامى :

ز- كتب فقه الشيعة ولاإمامية
٦٣- شرايع الإسلام للإمام لمحمد تقى الحكيم ط: الأدب. السيخ على محمد معوض : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: الأولى دار الأدب
٦٤- جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام :لمحمد حسن النجفي ط :إحياءالتراث العربي بيروت سنة ١٩٨١
٦٥ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقيه:لمحمد بن جمال الدين ط:دار التعاون للمطبوعات

رابعا: أصو ل الفقه:-
٦٧- الأحكام فى أصول الأحكام: للإمام سيف الدين أبى الحسين الأمدى بدون طبعة٠

خامسا: كتب اللغة والمعاجم :-
٦٨- لسان العرب : للعلامة محمد بن مكرم بن على بن منظور ، ط: دار المعارف
٦٩- ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للعالم أحمد بن محمد بن على الفيومى ط : دار الفكر ٠
٧٠ - المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ط وزارة التربية والتعليم .

سادسا :كتب المراجع الحديثة
٧١ - أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية د/ عبد الوهاب خلاف ط: دار القلم للنشر والتوزيع ٠

٧٢ – أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى د/ منصور محمد منصور ط: دار الأمانة القاهرة
٧٣– الأسرة تحت رعاية الإسلام على فقه مذهب الإمام أبى حنيفة وما عليه العمل ط:الأولى ١٤٠٠ه ١٩٨٠م .
٧٥– بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ط : دار الحديث ، القاهرة .
٧٦ – جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً وسياسة د/ عبد المتعال الجبرى ط: وهبة القاهرة .
٧٧– دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل ، د/ عبد الله الغمارى ط :طنجة المغرب١٤٠٩ه–١٩٨٩م .
٧٨– – فتاوى شرعية بحوث إسلامية : للشيخ حسين محمد مخلوف ط : دار الاعتصام
٧٩– فتاوى عصرية أ٠د/ على جمعة محمد مفتى الديار سابقاً ط: : دار السلام
٨٠– لمفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية د/عبد الكريم زيدان ط : مؤسسة الرسالة .
٨١– موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر د/ عبد الحليم عويس ط دار ابن حزم